المقدمة

على الرغم من المزايا العديدة التي حققها التقدم التكنلوجي في جميع ميادين الحياة المعاصرة، إلا أن هذا التقدم صاحبه بالمقابل جملة من الانعكاسات السلبية الخطيرة جراء الاستعمال السيء لهذه التقنية، وتفشي مجموعة من المظاهر الاجرامية المستحدثة، ألا وهي ظاهرة الإجرام الالكتروني عموماً بما فيها جريمة الابتزاز الالكتروني التي ترتكب بوساطة الأجهزة الالكترونية وشبكة الانترنت عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فالوسط الذي ترتكب فيه جريمة الابتزاز الالكتروني هو مجرد ومضات كهربائية ورموز وشفرات ولم يعد مسرح الجريمة إلا مسرحاً افتراضياً، فأصبحت هذه الجريمة ظاهرة تخترق المجتمع وتهدد تماسك الأسرة وتعبث بالسلم المجتمعي الذي يُعد من أهم الاهداف لأي مجتمع متحضر. فعلة تجريم الابتزاز الالكتروني تكمن في الضغط والاكراه الذي يمارسه الجاني على المجنى عليه ومساومته على كشف اسراره أو معلوماته الخاصة مقابل الرضوخ لطلباته، فالابتزاز يؤثر في شعور الشخص بالأمن كونه يثير الرعب والفزع في نفس الضحية، ويترك أثراً في نفسه أشدُ من الإصابة في جسده.

لذا فمعظم الدول باتت بحاجة ملحة إلى أن تحمي أفرادها وما يحيطهم من مخاطر الابتزاز الالكتروني الذي يتعرضون له، بسبب غياب المبادئ والاخلاق والقيم الاجتماعية والإنسانية، الأمر الذي استدعى مواجهة هذه الجريمة لحماية الاشخاص من مخاطرها وآثارها السلبية.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في بيان ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني وطبيعتها وآثارها كونها من الجرائم المستحدثة التي تشكل اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة وتمس الشرف والاعتبار، مع بيان ما إذا كانت هناك قوانين خاصة تعالج هذه الجريمة وتحد من انتشارها ووضع الحلول المناسبة لمكافحتها والحيلولة دون تفشيها.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في بيان مدى توافر نصوص قانونية تعالج جريمة الابتزاز الالكتروني، ومدى كفاية وفاعلية هذه النصوص في مواجهة هذه الجريمة، وبيان الصعوبات التي تعتري مرحلة التحري والتحقيق في مثل هذه الجرائم.

منهجية البحث

نظراً لطبيعة الموضوع فسيتم اعتماد المنهج التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية الواردة في التشريعات العراقية وتحليلها، وكذلك اعتماد المنهج التطبيقي من خلال بيان الأحكام القضائية التي عالجت هذه الجريمة.

هيكلية البحث

للإحاطة بالموضوع فقد قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول للإطار المفاهيمي لجريمة الابتزاز الالكتروني والذي تضمن ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني، وفي المطلب الثاني ذاتية جريمة الابتزاز الالكتروني، وفي المطلب الثالث المصلحة المعتبرة في جريمة الابتزاز الالكتروني ودوافع ارتكابها. أما المبحث الثاني فخصصناه لبيان اركان جريمة الابتزاز الالكتروني وقسمناه إلى ثلاثة مطالب، استعرضنا في المطلب الأول الركن الشرعي لهذه الجريمة، وفي المطلب الثاني الركن المادي، أما المطلب الثالث فبينا فيه الركن المعنوي لهذه الجريمة. أما المبحث الثالث والأخير فقد خصصناه لبيان الأحكام الإجرائية لجريمة الابتزاز الالكتروني وقسمناه إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول اساليب الكشف عن جريمة الابتزاز الالكتروني، وفي المطلب الثاني أدلة اثبات هذه الجريمة، أما المطلب الثالث فاستعرضنا فيه الصعوبات المتعلقة بإثبات جريمة الابتزاز الالكتروني. وانهينا البحث بخاتمة اشتملت على اهم النتائج والمقترحات.

والله ولي التوفيق

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي لجريمة الابتزاز الالكتروني

الجريمة بصورة عامة تمثل انتهاكاً لمصلحة يحميها القانون وتعد جريمة الابتزاز الالكتروني ظاهرة تخرق المجتمع وتهدد تماسكه وتحوَل حياة الأفراد من حياة مستقرة هادئة إلى حياة يغمرها الخوف والاضطراب من أذى يتهددهم، فالابتزاز الالكتروني جريمة عانت منها جميع المجتمعات نتيجة التطور التكنلوجي المذهل الذي شهده العالم، الأمر الذي اقتضى الوقوف على تعريف هذه الجريمة وبيان خصائصها وذاتيتها في المطالب ادناه.

المطلب الاول

تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني أحدى صور الجرائم الالكترونية[١]، وهي نتاج الاستخدام السلبي للتكلنولوجيا التي شهدها العالم، ويستخدم مصطلح الالكترونية لوصف فكرة أن الجريمة تتم بوساطة التقنية الحديثة.

الفرع الاول

تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني لغة

الجريمة لغة : جرم التعدي واكتساب الإثم، والجرم الذنب، وأجرم ارتكب جُرماً فهو مجرم، والمجرم المذنب[٢] ، وذهب آخرون إلى أن الجريمة لغة مشتقة من مادة (جرم) ويعني التعدي والذنب, ويقال أَجَرمَ عليهم وإليهم: جنى جناية, ويقال أجرم فلان أي اكتسب الإثم، وتطلق كلمة جريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل[٣] .

---

١) تعرف الجريمة الالكترونية بأنها(أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية). وقد اختلفت تشريعات الدول في التسمية التي أطلقتها على الجرائم الالكترونية، فبعضها سماها (جرائم تكنولوجيا المعلومات) والبعض الأخر سماها (الإجرام المعلوماتي). ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي _ دراسة مقارنة_ ، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،٢٠٠٦ ، ص ٢٠.

٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، دار صادر للطباعة ، بيروت، ١٩٩٠، ص ٩١ .

٣) المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) ، الطبعة ٤ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٥ ، ص ١١٨.

أما الابتزاز لغة فهو مأخوذ من الفعل الثلاثي (بزز) والبزّ هو السلب وقولهم من عزَّ بزَّ والذي يعني من غلب سلب[١]، وابتز الشيء نزعه ومنه ابتز جارية إذا جردها من ثيابها ، والبز هو أخذ الشيء بجفاء وقهر[٢].

يلاحظ من التعريف المتقدم إن معنى الابتزاز في اللغة يدور حول عدة معاني منها السلب، الغصب، الغلبة، التجريد، النزع، أخذ الشيء قهراً وقسراً[٣].

وعليه يكون التعريف اللغوي للابتزاز هو:- أبتز يبتز، إبتزازاً أبتز الشيء منه نزعه وأخذه بجفاء وقهر، ويبتز المال من الناس سلبهم إياه[٤].

أما مصطلح الكتروني فلم نجد له تعريفاً في قواميس اللغة العربية, ولكنه هنا يفيد معنى أن الجريمة ترتكب بوساطة التقنية الحديثة والأجهزة الالكترونية الحديثة كالكمبيوتر وأجهزة الاتصال الحديثة.

الفرع الثاني

تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني اصطلاحاً

تعددت تعريفات الابتزاز أذ عرفه البعض بأنه (الضغط الذي يباشره شخص على إرادة شخص آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة)[٥]، والبعض الآخر عرفه بأنه (فعل يقوم به شخص بتهديد شخص آخر كتابة او شفاها ولا عبرة بنوع عبارة التهديد ما دام من شأنها التأثير في نفس المجنى عليه فتخويفه أو مجرد ازعاجه من خطر لم يتحقق بعد قد يلحق بماله او نفسه او بمال او نفس أي شخص اخر له صلة بالمجنى عليه)[٦].

---

١) ابي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣، ص٣١٢.

٢) عبد الرحمن خليل الفراهيدي، العين ، ج ٧، تحقيق مهدي الخزرجي، دار مكتبة الهلال ، بدون سنة طبع ، ص٣٥٣.

٣) محمد عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، الكويت، المجلد ٤، ٢٠٠٨، ص١٨٨.

٤) د. أنس إبراهيم عبد الحليم منتصر، المعجم الوسيط، المجلد الاول، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤، ص٥٤.

٥) نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق ، ابتزاز الفتيات واحكامه في الفقه الاسلامي ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، السعودية،٢٠١٥ ، ص٨٨.

٦) محمد بن عبد المحسن بن شلهوب، جريمة الابتزاز(دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة الى جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، الرياض، ١٤٣٢، ص١٠٢.

ويتضح من التعاريف السابقة للابتزاز، أنه وسيلة ضغط أو تهديد يمارسه المبتز على أرادة المجنى عليه بهدف الوصول إلى غاية معينة، فالابتزاز مرتبط بالتهديد فمن دونه لا يتحقق الابتزاز.

أما بالنسبة لتعريف جريمة الابتزاز من الناحية التشريعية فأن المشرع العراقي لم يعرف جريمة الابتزاز الالكتروني ولم ترد كلمة الابتزاز في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وكذلك الحال في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية، إذ خلا القانون من تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني بشكل صريح إلا أنه أشار إليها في المادة (١١/اولا/ب) والتي جاء فيها (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبعة سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار كل من ارسل أو نقل أية رسالة أو خبر أو وثيقة الكترونية عبر أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد أو ابتزاز لشخص بقصد ترويعه أو من أجل دفعه إلى القيام بفعل أو الامتناع عنه).

أما بالنسبة للتعريف الفقهي لجريمة الابتزاز الالكتروني فقد عرّفها البعض بأنها (محاولة الحصول على مكاسب مادية ومعنوية عن طريق الاكراه المعنوي للضحية وذلك من خلال التهديد بكشف أسرار أو معلومات خاصة ويكون ذلك باستخدام امكانيات التكنلوجيا الحديثة)[١]، وعرّفها البعض الآخر بأنها (الحصول على وثائق أو صور ومعلومات عن الضحية من خلال الوسائل الالكترونية أو التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة عنه عن طريق استخدام الوسائل الالكترونية لتحقيق أهداف يسعى إليها المبتز)[٢].

ويمكن من خلال ما تقدم تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني بأنها(كل فعل يتضمن تهديداً من شأنه أن يؤثر في نفسية المجنى عليه أو بشخص آخر يهمه أمره من خلال نشر معلومات سرية أو وثائق خاصة به باستخدام الوسائل الالكترونية، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه، سواء أكان مشروعاً أم لا)

يتضح من كل ما تقدم أن جريمة الابتزاز الالكتروني تنطوي على التهديد والترويع والتخويف لحمل المجنى عليه على القيام بالأفعال التي يطلبها منه الجاني، ويمكن القول إن علة تجريم الابتزاز

---

١) محمود رجب فتح الله ، جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون المصري، متاح على شبكة الانترنيت على الرابط www.ahewar.org.

٢) د. فايز عبد الله ، دور مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجها، الابتزاز الالكتروني نموذجا، الطبعة الاولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر،٢٠١١، ص١٤٧.

الالكتروني هي أنه يشكل اعتداءً على مصلحة يحميها القانون تتمثل في حرمة الحياة الخاصة وخصوصية الافراد.

المطلب الثاني

ذاتية جريمة الابتزاز الالكتروني

أن لجريمة الابتزاز الالكتروني خصائص تميزها عن باقي الجرائم التقليدية، كما أنه توجد قواسم مشتركة بين جريمة الابتزاز الالكتروني وغيرها من الجرائم، أو قد تختلف عنها في بعض الأمور، لذا سنستعرض في الفرعين التاليين خصائص جريمة الابتزاز الالكتروني وتمييزها عن باقي الجرائم.

الفرع الاول

خصائص جريمة الابتزاز الالكتروني

تتسم جريمة الابتزاز الالكتروني بمجموعة من الخصائص والسمات التي تميزها عن الجرائم التقليدية نظراً لحداثتها وتطور الأساليب والأدوات المستخدمة في ارتكابها مما يجعلها تختلف عن صور الجرائم الأخرى، وأهم الخصائص التي تميز هذه الجريمة هي:

أولاً: جريمة الابتزاز الالكتروني جريمة عابرة للحدود

لا تشكل الحدود السياسية أو الجغرافية عائقاً أمام هذا النوع من الجرائم، فمرتكبها لا تعيقه الحدود عن فعله الإجرامي بحيث يمكنه ارتكاب هذه الجريمة عن بُعد، لأن تطور وسائل الاتصال وارتباطها بالشبكة الالكترونية العالمية (الانترنت) جعل العالم كما يقال قرية صغيرة ولم تعد الحدود في هذا الفضاء الالكتروني سوى خطوط وهمية على خرائط الجغرافية فقط، وأصبح العالم على اتساعه مسرحاً متاحاً لمرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني، الأمر الذي من شأنه أن يضفي على هذه الجريمة الصبغة العالمية مما يجعل من الصعب تتبعها وملاحقتها أو ضبطها بسهولة مما يتطلب معه تعاوناً دولياً في مواجهتها[1].

ثانياً: جريمة الابتزاز الالكتروني جريمة بالغة الخطورة

تتمثل خطورة الجريمة بشخص مرتكبها إذ غالباً ما يكون قادراً على اختراق الأنظمة المحصنة تقنياً وفنياً المرصودة لحماية المعلومات، فضلاً عن ذلك قد تكون خطورة الجاني أنه من العاملين داخل

---

١) محمد عبد الناصر فرغلي وسيف عبيد المسماري، الأثبات بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ،٢٠٠٧، ص١٠.

المؤسسة أو تكون الخطورة في صفته كونه عاملاً في إدارة وتشغيل الحاسب الآلي وأن ذلك يجعله على دراية بأسلوب عمل الحاسب الآلي وطرق اختراقه الأمر الذي يشجعه على ارتكاب الجريمة لأن فرصه أكثر من غيره للدخول إلى المعلومات السرية الخاصة بالمجنى عليه، اضافة إلى قدرته على إخفاء الأدلة التي تدينه مما يصعب اكتشافه[١]، وكذلك فأن جريمة الابتزاز الالكتروني ترتب خطورة على حق المجنى عليه من حيث المصالح التي ينالها الاعتداء كون الأجهزة الالكترونية أصبحت في الوقت الحالي مستودعاً لأسرار الاشخاص والشركات والمؤسسات على حد سواء، لذلك فأن اختراق أنظمة المعلومات يؤدي إلى الاطلاع على أسرار الحياة الخاصة للمجنى عليه وانتهاكها وهو ما يمثل اعتداء على الحق في الخصوصية[٢]، وتتسم ايضاً جرائم الابتزاز الالكتروني بالخطورة البالغة لارتباطها بنوعية ضحاياها من النساء والاطفال من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، مما يؤدي إلى تعرضهم للقتل من قبل عوائلهم أو الانتحار، وبالتالي فأن لها مساس مباشر بحياة الإنسان وأسراره الخاصة، وتهديدها لأمن الدول والمجتمعات وتعريض الشركات والمؤسسات لخسائر فادحة، وما يزيد من خطورتها هو عدم الابلاغ عنها تجنباً للإساءة إلى سمعة الفرد أو المؤسسة، بل قد يصل الأمر إلى عدم التعاون مع المحققين لاكتشافها، خوفاً من آثارها اللاحقة التي يرى الضحية أنها قد تؤثر في نشاطه الاقتصادي أو تسيء إلى سمعته[٣].

ثالثاً: جريمة الابتزاز الالكتروني جريمة لا يتم التبليغ عنها غالبا

يتم هذا النوع من الجرائم بشكل سري لأن الضحايا غالبا ما يريدون إخفاء معالم الجريمة واكثر حرصاً على السرية من الجاني مما يعقَد مسألة التتبع والإثبات، لذلك فهي من الجرائم المسكوت عنها اجتماعياً إذ لا يتم الابلاغ عنها خشية التشهير خاصة إذا كانت الضحية امرأة أو حكومة أو شركات تخشى إفشاء المعلومات التي توصل اليها المبتز[٤].

رابعاً: جريمة الابتزاز الالكتروني جريمة ناعمة ومغرية للجناة

تمتاز جريمة الابتزاز الالكتروني بأنها جريمة ناعمة، فهي لا تتطلب عنفاً، فنقل البيانات من

---

١) محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٦، ص١٤٠.

٢) محمد حماد مرهج الهيتي، المصدر السابق، ص١١٣.

٣) سعد بن صالح بن ناصر المقبل، بناء نموذج لمهارات التحقيق الاستدلالي في جرائم الابتزاز الالكتروني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، ٢٠١٥ ، ص٦١.

٤) وسيم محمد أمين شهوان، دور المؤسسة الأمنية في الحد من الجرائم المستحدثة في الضفة الغربية من وجهة ذوي الاختصاص، رسالة ماجستير، جامعة القدس، كلية الآداب، ٢٠١٨، ص١١.

جهاز الكتروني إلى آخر لا يتطلب أي جهد أو مواجهة مع رجال الأمن[١]، بل يمكن أن ترتكب هذه الجريمة من قبل المبتز بضغطة زر وهو في بيته ويحصل على ما يريد، فهي جريمة تعتمد على الفكر لا العنف، فالجاني لديه تلك التقنية الحديثة التي تمكنه من ارتكاب الجريمة بأسرع وقت وتوفير الوقت والجهد والتعب عليه. فهي جريمة هادئة بطبيعتها، وكل ما يحتاجه المبتز وهو معرفة كيفية التعامل الأمثل مع الوسائل الالكترونية بمستوى فني وتقني يستغل فيها مهارته داخل الشبكة العنكبوتية لارتكاب الجريمة سواء بالاختراق أو التجسس أو إقامة العلاقات الغرامية، فهي جريمة لا عنف فيها أو دماء، وإنما أرقام وبيانات يتم الحصول عليها بعمل فني وتقني بحت، كما أنها جريمة مغرية للمجرمين وذلك لكونها تحقق مردوداً مالياً كبيراً وارباحاً أكثر مما يتم تحقيقه في الجرائم التقليدية كالسرقة مثلاً، كما يحدث عندما تبتز الشركات والمؤسسات الكبرى والاغنياء[٢].

خامساً: جريمة الابتزاز الالكتروني جريمة وقتية.

يراد بالجريمة الوقتية (الجريمة التي يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي من عمل وينتهي بوقوع الجريمة في وقت قصير محدد، سواء كان هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً)، فلا أهمية للآثار المترتبة على الجريمة أو الناتجة عن وقوعها، واستمرار أثر الجريمة لا يجعلها مستمرة، فجريمة الضرب وقتية حتى لو بقيت آثارها من جروح أو سحجات مدة من الزمن[٣].

وبالنسبة لجريمة الابتزاز الالكتروني فأنها تتم بمجرد التهديد والتخويف والترهيب من خلال استخدام وسائل النظام المعلوماتي في إرسال رسائل تهديد لابتزاز الضحية[٤].

فمتى ما صدر من الجاني الفعل ووقع تأثيره في نفس المجني عليه بحيث ينشأ لديه الخوف فهذه هي نتيجة الابتزاز، سواء أوقع الجاني ما هدد به أم لم يوقعه، ذلك أن الضرر هو الخوف الذي قد وقع

---

١) د. ذياب موسى البداينة، الجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب، ورقة مقدمة إلى الملتقى العالمي في الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الاقليمية والدولية، عمان _ الأردن، ٢٠١٤، ص٢٠.

٢) سامي مرزوق نجاء المطيري، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، ٢٠١٥، ص٣١.

٣) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص٣١١.

٤) سعد بن صالح بن ناصر المقبل، المصدر السابق، ص٧٤.

على نفس الضحية[١].

الفرع الثاني

تمييز جريمة الابتزاز الالكتروني عن غيرها من الجرائم

من أجل إعطاء صورة أوضح لمعنى ومفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني سنميزها عن بعض الجرائم الأخرى التي قد تتشابه معها كجريمة التهديد وجريمة اغتصاب الاموال، وذلك في الفرعين وعلى النحو الآتي بيانه:

اولاً:- تمييز جريمة الابتزاز الالكتروني عن جريمة التهديد

يُعرّف التهديد بأنه (ترويع المجنى عليه والقاء الرعب في قلبه بإنزال شر معين بشخصه أو بماله)[٢]، ووفقاً لقانون العقوبات العراقي تُعدّ جريمة التهديد من الجرائم الواقعة على الاشخاص، فالتهديد أياً كانت وسيلته، من شأنه التأثير في شخص المجنى عليه فيلقي الخوف والاضطراب في نفسه، مما يجعله غير قادر على إداء أعماله المعتادة وهو تحت التهديد، لذا فأن نصوص التجريم أحد الحقوق الاساسية للإنسان وهو حقه في الحياة الهادئة الآمنة والبعيدة عن القلق النفسي والخوف والرعب[٣]. ولما كانت جريمة الابتزاز الالكتروني هي تهديد المجنى عليه وترويعه من خلال الوسائل الالكترونية لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، فمن حيث الشبه يتضح ما يأتي:

١- من حيث فعل التهديد : اذ يعد التهديد ركناً اساسياً في كلا الجريمتين سواء كان التهديد بالأذى المادي الذي يتمثل بأذى ضد النفس أو المال، أو الأذى المعنوي الذي يتمثل بإفشاء أمور سرية أو نسبة أمور مخدشه بالشرف[٤]. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها صادقت فيه على قرار محكمة جنايات بابل/الهيئة الثانية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ وعدد ١٣١٤/ ج/٢٠٢١ المتضمن (إدانة المتهم (م. ح. ع) وفق المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات، لكفاية الأدلة المتحصلة ضده عن جريمة تهديد

---

١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٩٧٧.

٣) د. عمر رمضان السعيد ، شرح قانون العقوبات_ القسم الخاص ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٩٢.

١) ناهدة عمر صادق ، جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى في اقليم كردستان كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الثالث ، ٢٠١٥، ص٥.

٤) د. تامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني(دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة ، ٢٠٢٠، ص١١٩.

وابتزاز المشتكية (ف. ص. ر) بإفشاء أمور مخدشة للشرف مصحوبة بطلب مبلغ من المال، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات واحتساب مدة موقوفيته والاحتفاظ للمشتكية بالمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية)[١].

ويرى الباحث أن قرار محكمة التمييز الاتحادية قد طبق روح القانون والغاية التشريعية التي قصدها المشرع من وراء تجريم هذا الفعل كونه يدل على خطورة الفعل المرتكب، إلا أنها أخذت بنظر الاعتبار وقائع القضية وظروفها ومهنة الجاني وتنازل المشتكية عن الشكوى عند تخفيف العقوبة على الجاني.

٢- من حيث المجنى عليه: لا يشترط في كلا الجريمتين أن يكون التهديد قد وجه مباشرة إلى الشخص الذي قصد الجاني تهديده، أذ تتحقق الجريمتين سواء كان التهديد موجهاً الى المجنى عليه نفسه أم إلى شخص آخر يهمه أمره، ويستوي أن يكون المجنى عليه شخصاً طبيعياً أم معنوياً[٢].

٣- من حيث تنفيذ التهديد: لا يشترط في كلا الجريمتين أن يكون لدى الجاني نية في تنفيذ الفعل المهدد بارتكابه من عدمه، إذ تتحقق الجريمة متى ما وقع الخوف في نفس المجنى عليه، ومن ثم يعاقب الجاني عن جريمة تامة.

٤- من حيث الركن المعنوي: فكلا الجريمتين عمدية يتوجب لتحققهما توافر القصد الجرمي ولا يمكن أن تقوم بالخطأ غير العمدي[٣].

أما أوجه الاختلاف بين جريمة الابتزاز الالكتروني وجريمة التهديد فهي:

١- من حيث الغرض من التهديد: الغرض من جريمة الابتزاز الالكتروني هو حمل المجنى عليه على القيام بفعل أو الامتناع عنه، أي أن الابتزاز يكون مقترناً بطلب[٤]، في حين أن جريمة التهديد قد تكون مقترنة بطلب وقد لا تكون كذلك، إذ قد يكون قصد الجاني من التهديد مجرد إحداث الفزع والخوف لدى الضحية. وأكدت ذلك محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها، تضمن تغيير التكييف القانون للجريمة وجعله وفقاً لأحكام المادة (٤٣١) من قانون العقوبات بدلاً من المادة (٤٣٠/٢) من القانون تبعاً لوقائع

---

١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٢١١٩٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٥، (غير منشور)

٢) المستشار مصطفى مهدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر ،١٩٩٨، ص٦٧٥.

٣) د. مصطفى خالد الرواشدة، جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الاردني، ط١، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان، ٢٠٢٠، ص٦٠.

٤) محمد بن عبد المحسن بن شلهوب، المصدر السابق، ص٣٠.

الجريمة وظروفها، فجاء في القرار قررت محكمة جنايات الرصافة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ وعدد ١٠٤٨/ج٢٠١٨/٣ إدانة المتهم (ز. ش. م) وفق أحكام المادة (٢/٤٣٠) من قانون العقوبات عن جريمة قيامه بإرسال رسائل تهديد وتشهير بسمعة المشتكي (ع. ح. ن) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات مع احتساب مدة موقوفيته وإعطاء الحق للمشتكي بالمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، والذي جاء فيه:

(القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة جنايات (الرصافة/النزاهة) بقرارها الصادر في الدعوى المرقمة ١٠٤٨/ج٢٠١٨/٣ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ قد أخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات، ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من أدلتها فإن فعل المتهم يشكل جريمة تنطبق وأحكام المادة (٤٣١) من قانون العقوبات، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة إلى المادة (٤٣١) من قانون العقوبات وتجريمه بموجبها، وحيث إن العقوبة المفروضة بحقه أصبحت (شديدة) قرر تخفيفها إلى الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/ ١/٣٠)[١].

وبذات الاتجاه ورد في قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية اعتبرت فيه أن محكمة جنايات ذي قار/هـ١ بموجب قرارها بالعدد (٦٤٩/ج هـ٢/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٨) اخطأت في التكييف القانوني لفعل المتهمين(ز، س) و(م ، ح) والمتضمن إدانتهما وفق أحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) منه عن جريمة قيامهما بالاشتراك بتهديد المشتكية (ن، ع) بنشر صورها على مواقع التواصل، وحكمت على كل واحد منهما بالسجن لمدة خمسة سنوات وشهر واحد، واعتبرت محكمة التمييز أن التكييف القانوني الصحيح للجريمة ووصفها هو وفق أحكام المادة (٤٣١) من قانون العقوبات، لأن تهديد المتهمين للمشتكية بنشر صورها الشخصية ومقاطع الفيديو على مواقع التواصل الاجتماعي لم يكن مصحوباً بطلب، وقررت إبدال الوصف القانوني إلى المادة (٤٣١) وتخفيف عقوبتهما إلى الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات لكل واحد منهما[٢] .

ونرى أن محكمة التمييز الاتحادية بموجب قرارها اعلاه قد أوضحت الفرق بين فعل التهديد المجرد والتهديد المقترن بطلب، وبينت الوصف القانوني السليم الذي ينطبق على كل منهما، إذ لا يمكن

---

١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٢١٢٧٢/الهيئة الجزائية/٢٠١٨ في ٢٠١٩/١/٣٠، منشور على موقع السلطة القضائية.

٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد (٢٢٠١/الهيئة الجزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٨)، غير منشور.

اخضاعهما لنص قانوني واحد ولا يتصور أن يكون فعل التهديد المجرد ابتزازاً ما لم يكن مصحوباً بطلب.

٢- من حيث جسامة التهديد: لا تقوم الجريمة إذا كان موضوع التهديد لا يرقى لدرجة الجريمة كالتهديد بمقاطعة أحد التجار لكن التهديد بالتبليغ عن جريمة مالم يتصرف المجنى عليه على نحو معين يعد ابتزازاً[١].

ثانيا: تمييز جريمة الابتزاز الالكتروني عن جريمة اغتصاب الأموال

لم يعرف المشرع العراقي جريمة اغتصاب الاموال وإنما نص على عقوبتها فقط في المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات التي جاء فيها (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من حمل آخر بطرق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة. ٢-وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين إذا ارتكبت الجريمة بالقوة والاكراه.)

أما الفقه فقد عرف جريمة اغتصاب الأموال بأنها(انتزاع الشيء عنوة بالقوة أو التهديد من المجني عليه، أو إجباره على تسليمه إلى الجاني)[٢].

ولتحقق هذه الجريمة يشترط أن يلجأ الجاني إلى تهديد المجني عليه لحمله على تسليم المال أو الشيء الذي يطلبه منه، فالأمر الاساسي في هذه الجريمة هو أن يتم التسليم من المجني عليه، فجوهر هذه الجريمة يرتكز أن يكون التسليم عن إرادة، غير حرة، وتكون الإرادة غير حرة عندما يمارس عليها الإكراه مما يؤدي إلى التسليم غير الاختياري[٣].

وتتشابه جريمة اغتصاب الأموال مع جريمة الابتزاز الالكتروني في عناصر معينة وتختلف في أخرى.

فتتلخص أوجه الشبه بين جريمة الابتزاز الالكتروني وجريمة اغتصاب الأموال فيما يأتي:

١- من حيث مضمون التهديد: التهديد بوصفه سلوكاً في الجريمتين يكون مقترناً بطلب، إذ تشترك الجريمتان في أن التهديد يعد ركناً أساسياً فيهما، فإذا أنعدم هذا الركن سقطت الجريمة وزال سبب

---

١) د. ثامر محمد صالح ، الابتزاز الالكتروني، المصدر السابق، ص ١١٩.

٢) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- ط٧ ، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥ ، ص٥٢٥.

٣) د. عباس فاضل سعيد العبادي، جريمة اغتصاب الاموال والسندات، بحث منشور على الموقع الالكتروني https//almerja.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٥.

العقاب[١] .

٢- من حيث الركن المعنوي: فكلا الجريمتين عمديتين، يستوجب توافر القصد الجرمي لتحققهما.

٣- من حيث النتيجة إن كلتا الجريمتين مادية ومن الجرائم ذات النتيجة الضارة.

أما أوجه الاختلاف بين جريمة الابتزاز الالكتروني وجريمة اغتصاب الأموال فهي :

١- من حيث الغرض من التهديد: الغرض من التهديد في جريمة الابتزاز الالكتروني يتمثل في الحصول على منافع مادية أو جنسية، أو منافع أخرى، في حين أن الغرض من التهديد في جريمة اغتصاب الأموال هو الحصول على مبالغ نقدية، أو أي شيء آخر له قيمة مادية أو معنوية كالمجوهرات والصور[٢].

٢- من حيث نوع الجريمة: تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم الواقعة على الاشخاص والتي يترتب عليها نتيجة ضارة تتمثل بالخوف والرعب لدى المجني عليه وفقدان الشعور بالأمن والطمأنينة، في حين أن جريمة إغتصاب الاموال تعد من الجرائم الواقعة على الأموال بالنظر إلى النتيجة الإجرامية التي تترتب على سلوك الجاني، والتي تتمثل بتسليم الأموال للجاني بدون وجه حق، بالرغم من أن الوسيلة التي استخدمها الجاني لبلوغ هدفه هي التهديد الذي يحمل المجني عليه على تسليم الأموال له[٣].

٣- من حيث تنفيذ التهديد: لا يشترط في جريمة الابتزاز الالكتروني أن يقوم الجاني بتنفيذ تهديده إذ تعد الجريمة تامة ومتحققة بمجرد وصول التهديد إلى المجني عليه، أما في جريمة اغتصاب الأموال إذا لم ينفذ الجاني تهديده لسبب خارج عن إرادته تقف الجريمة عند حد الشروع[٤].

يتضح مما تقدم إن جريمة الابتزاز الالكتروني في الاصل هي عدوان على الإرادة من شأنه الضغط على إرادة الضحية لحمله على تنفيذ طلب الجاني (المبتز)، إلا أن استجابة الضحية لطلب المبتز وتسليم المال له مقابل عدم إفشاء الأسرار التي يحوزها، يجعل من الجريمة من جرائم الأموال، وينطبق عليها الوصف القانوني وفق أحكام المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات ضمن جرائم اغتصاب

---

١) ناهدة عمر صادق، المصدر السابق، ص٧.

٢) د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات_ القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٣٦٢.

٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات_ القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، من دون سنة طبع، ص٣٠٢.

٤) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١٢٠٤.

السندات والأموال الجرائم الواقعة على المال، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الجزائية الثانية في أحد قراراتها بتصديق قرار محكمة جنايات المثنى والذي جاء فيه:

(القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجدت هذه المحكمة أن محكمة جنايات المثنى بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢ وبعدد (٥١٤/ج/٢٠١٨) قررت إدانة المتهم (...) وفق احكام المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات وذلك لكفاية الادلة ضده عن جريمة قيامه بالاستيلاء على صور شخصية وعائلية للمشتكي الذي يسكن السماوة حيث قام باختراق صفحته الشخصية والتهديد بنشرها والإساءة إليه ومساومته بإعطائه بطاقات تعبئة ومبالغ مالية، وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر، ولدى التأمل تجد هذه المحكمة أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات المثنى قد راعت تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة، وللأسباب التي استندت إليها المحكمة فأن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة، قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لأحكام المادة (٢٥٩/أ/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/٣/١٧)[١].

وأننا نؤيد ما جاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية اعلاه بالمصادقة على قرار محكمة جنايات المثنى كونه قد طوع نص المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات العراقي على هذه الجريمة لكونها تضمنت ابتزازاً للمجنى عليه ومساومته بدفع مبالغ مالية وبطاقات تعبئة وهو تطبيق سليم وصائب لنص المادة اعلاه ولروح القانون.

المطلب الثالث

المصلحة المعتبرة في جريمة الابتزاز الالكتروني ودوافع ارتكابها

إن المشرع عادة لا يُجّرم أفعال معينة من أجل التجريم، وإنما لكونها تهدد مصلحة قدر جدارتها بالحماية، إذ يقرر الجزاءات القانونية من أجل ضمان احترام تلك المصالح وعدم المساس بها[٢]، ومن جهة اخرى فأن دوافع الجناة لارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني تختلف من حالة إلى أخرى، فقد يكون الدافع مالياً أو جنسياً، أو انتقاماً من الضحية. وعليه قسمنا هذا المطلب على فرعين، خصصنا الفرع

---

١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، عدد (٣٧٥٨)، الهيئة الجزائية، ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/١٧، غير منشور.

٢) سعد عبد الحميد شالف، جريمة التحرش الجنسي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠٢٠، ص١٣٥.

الأول لبيان المصلحة المعتبرة في جريمة الابتزاز الالكتروني، وخصصنا الفرع الثاني لبيان دوافع ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني.

الفرع الاول

المصلحة المعتبرة في جريمة الابتزاز الالكتروني

يحرص كل مجتمع أياً كان شكله وطبيعته على حماية مصالحه ونظامه الاجتماعي، والذي بدوره يهدف إلى توفير حماية معينة له يترتب على مخالفته جزاءً يتناسب مع حجم الانتهاك الذي مس القاعدة القانونية التي تحمي المصلحة[١] الاجتماعية دون غيرها. وعليه سنتناول في هذا الفرع المصلحة المعتبرة في تجريم الابتزاز الالكتروني وكما مبين في الفقرات ادناه :

أولاً / حماية القيم والمصالح الاجتماعية

بما أن الابتزاز الالكتروني يمثل عدواناً على القيم والمصالح الاجتماعية، فقد أقتضى الأمر تدخل القانون الجزائي بالتجريم والعقاب والمنع، لأن وظيفة المشرع معرفة نماذج القيم والثقافات السائدة داخل المجتمع، وصياغة نصوص القانون طبقاً لها، إذ أن القانون الجزائي يولد من رحم الحياة الاجتماعية، ويقوم بدور في غاية الاهمية في ترسيخ قيم إيجابية ومواجهة القيم السلبية والقضاء عليها[٢]، وذلك لكون القانون الجزائي هو مجموعة من القواعد الموضوعية والاجرائية الخاصة بتحديد المسؤولية عن أفعال معينة وفرض العقاب المناسب لها لحماية المجتمع من مخاطر الاجرام ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني، فينصب تجريم فعل الابتزاز كونه سلوك غير مشروع كون إن المشرع هو الذي يحدد أنماط السلوك التي من شأنها الاضرار بالمصالح الاساسية المشتركة للمجتمع بشكل فعلي، وبالتالي يستمد السلوك ماهيته من خصيصتي الضرر أو الخطر كوصف يلحق النتيجة المتمثلة بالاعتداء على تلك المصالح فيجعلها محلاً للتجريم[٣]. وقد شهدت الدول في ظل التحولات الاجتماعية السريعة تزايد جرائم الابتزاز الالكتروني لا سيما بعد دخول تقنية المعلومات والانفتاح على العالم، مما أدى إلى اختراق

---

١) يقصد بالمصلحة بأنها (كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما، فالحاجة المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة، ومصلحة السلامة البدنية، ومصلحة حماية اعضاء الجسم للسير وفق المجرى الطبيعي، أما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته). ينظر: د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص، بدون طبعة، الدار الجامعية للطباعة، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٢٤.

٢) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، ١٩٧٥، ص٣٥.

٣) محمود طه جلال، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٤، ص١٠٧–١٠٩.

لهيكلية النظام الأخلاقي في مجتمعات تلك الدول، مما أقتضى تدخل الدولة لمواجهة هذه الجرائم بسلاح التجريم من خلال قيام المشرع بتجريم الابتزاز الالكتروني، والنص عليها في قانون العقوبات، كونه أداة للسياسة الجزائية فيما يتعلق بسياسة التجريم والعقاب[١].

وإذ أن حماية الأفراد والمجتمع من جريمة الابتزاز الالكتروني لايزال محور الاهتمام والعناية الاساسية من تشريع الأحكام القانونية، فقد أخذت التشريعات الجزائية دورها في هذا المضمار، لما لها من أهمية بالغة كونها من الوسائل المتصلة بحماية كرامة الفرد واعتباره الشخصي، أي إن الاتجاه التشريعي المعاصر قرر أحكاماً لهذه الجريمة في قوانين جزائية خاصة[٢]، لكون أن مدلول قانون العقوبات لا ينحصر على مجموعة مواد قانون العقوبات الصادرة بهذا الاسم، وإنما يمتد ليشمل كافة القوانين العقابية الخاصة والمكملة لهذه المجموعة، فقد يرى المشرع معالجة بعض الجرائم من خلال تشريعات خاصة مكملة لقانون العقوبات لحماية مصالح معتبرة، أو طارئة، مما يجدر معه عدم وضعها في مجموعة قانون العقوبات، حتى لا يصيبها كثير من التعديل أو التغيير[٣].

وبذلك تتحدد وظيفة المشرع في جميع المجتمعات المختلفة بإضفاء الحماية القانونية على الحقوق والمصالح، إذ يعمد إلى انتقاء تلك المصالح التي تتسم بالأهمية التي تستوجب التدخل لحمايتها، بحسب السلطة التقديرية للمشرع بأهمية المصالح محل الحماية القانونية على ضوء السياسة الجزائية للدولة[٤].

إن أهمية الاعتداد بالمصلحة القانونية في تجريم الابتزاز الالكتروني تبرز بكونها محل الحماية القانونية في جريمة الابتزاز، أي بكونها المضمون الذي يمثل علة التشريع من القاعدة المُجرّمة هي انتماء جرائم معينة، ومنها الجريمة المذكورة إلى نظام قانوني واحد، وعندئذ يكون الاعتداد بالمصلحة

---

١) د.أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام _ النظرية العامة للجريمة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢، ص١٣٤.

٢) عالج المشرع الفرنسي جريمة الابتزاز الالكتروني في قانون العقوبات في نص المواد (٣١٢-١) و(٣١٢-١٠)، والمشرع المصري عالجها في قانون العقوبات في المادة (٣٠٩)، والمشرع السعودي عالجها في نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة الثالثة منه، أما المشرع العراقي فقد عالجها في قانون العقوبات في نص المادة (٤٣٠) من القانون.

٣) مرتضى كاظم شاكوش، السياسة الجزائية لمواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون العراقي، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية ، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، ص١٢١.

٤) محمد مروان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٢، ص٥١.

القانونية وليس بأركان الجريمة[١].

ثانياً / حماية الحياة الخاصة للمجنى عليه

يُعرّف حق الحياة الخاصة بأنه (أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنساناً)[٢]، وعرفه آخرون بأنه(حق الشخص بأن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها والتي تتعلق بصفة اساسية بحقوقه الشخصية)[٣].

يتضح من التعاريف اعلاه أن الحياة الخاصة هي أشياء وأمور مرتبطة بالإنسان ويحيطها بالسرية والكتمان وعدم اطلاع الآخرين عليها.

وبالنظر لتطور المعلومات التكنولوجية وظهور شبكة الانترنت، فقد أصبحت خصوصية الأفراد ومعلوماتهم الخاصة بداخل الأجهزة الالكترونية عرضة للاعتداء عليها، مما يتيح لضعفاء النفوس القيام بفعل الابتزاز، وتتحقق جريمة الابتزاز الالكتروني، بعدّها أحدى أنواع الجرائم الالكترونية بوساطة ما يسمى بالنظام المعلوماتي الذي يمكن استخدامه في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، بحيث ترتكب جريمة الابتزاز بهدف حمل الضحية على القيام بفعل أو الامتناع عنه سواء كان هذا الفعل مشروعاً أم غير مشروع، وبذلك يُعد التهديد في الابتزاز أسلوباً من أساليب الضغط والإكراه يمارسه المبتز على المجني عليه لسلب حريته وإرادته وإيقاع الاذى لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما معاً[٤].

مما تقدم يمكن القول إن علة العقاب على جريمة الابتزاز الالكتروني تنهض على أساس أن الابتزاز يمثل نوعاً من الإكراه المعنوي، من شأنه إزعاج المجنى عليه والمساس بحياته الخاصة وحريته الشخصية، ولذلك فأن المشرع العراقي قد نص على جريمة الابتزاز ضمن الباب الخاص بالجرائم الماسة بحرية الشخص وحرمته، إذ أنها تصيب الإنسان في شعوره بالأمن والطمأنينة أو في حريته للقيام بأعماله.

---

١) ناهدة عمر صادق، المصدر السابق، ص٥.

٢) د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الالي وابعادها الدولية، دراسة تحليلية ونقدية، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥، ص ٤٨.

٣) اسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢، ص١١.

٤) سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠٢٠، ص٢٤.

يتضح مما تقدم أن نصوص تجريم الابتزاز جاءت لحماية حقٍ من الحقوق الاساسية المتمثل في الحياة الهادئة الآمنة بعيداً عن القلق النفسي والخوف والرعب، والمصلحة المعتبرة عند تجريم فعل الابتزاز هو حماية حرية الإنسان وحرمته بما يمنع المساس بالسير الطبيعي لحياته ليعيش في سلام وأمان.

الفرع الثاني

دوافع ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني

إن دراسة دوافع جريمة الابتزاز الالكتروني قد تكون له فائدة مزدوجة، فهي من جهة تساعد على إيجاد الحلول المناسبة للوقاية من هذه الجريمة والتغلب عليها، ومن جهة أخرى تسهم في تحديد التكييف القانوني الذي قد تضيفه عليها، كما أن دوافع الجناة في الابتزاز الالكتروني تختلف من حالة إلى أخرى فقد يكون الدافع مالياً أو جنسياً، أو انتقاماً من الضحية، وهو ما سنتناوله من خلال الفقرات الآتية:

اولاً / الدوافع المالية

يُعدّ الكسب المادي من أهم الاهداف التي يسعى المبتز إلى تحقيقها بحيث يقوم المبتز بطلب مبالغ نقدية، أو عينية ذات قيمة من الضحية سواء كان رجلاً أم حدثاً أم امرأة أم مؤسسات، مقابل عدم إفشاء الأسرار التي يحوزها ونشرها عبر الشبكة المعلوماتية.

ويمكن أن يقوم المبتز بذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، فالطريق المباشر يتحقق من خلال طلب الجاني المال من الضحية مباشرة، كأن يطلب منه تحويل مبالغ مالية بشكل مستمر له أو لغيره، والطريقة غير المباشرة التي قد يتبعها المبتز للحصول على المال هي أن يطلب من الضحية تسديد مبالغ مالية كان قد أقترضها من أحد المصارف، أو أي شيء آخر عليه أقساط مستحقة[١].

ومن الممكن أن يحصل الجاني على المال بشكل غير مباشر في حال كان المجنى عليه يعمل في أحدى الشركات، كأن يطلب منه القيام بكشف أسرار الشركة التي يعمل لديها المجنى عليه أو طلب الارقام السرية لحسابات الشركة ، كما يحصل الابتزاز عن طريق إطلاق الجاني للشائعات ونشرها عنهم في حال عدم دفعهم المبالغ المالية التي طلبها الجاني أو عدم تلبية طلباته بهدف تركهم والابتعاد عنهم مع الوعد بعدم التعرض لهم وعدم تشويه سمعتهم. وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية بتصديق عدد

---

١) ممدوح رشيد مشرف العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية، المجلد (٣٧) العدد (٧٠)، الرياض، ٢٠١٦، ص٢٠٠.

من قرارات محاكم الجنايات في هذا الصدد وجاء في قرار لها صدقت فيه قرار المحكمة الجنائية المركزية/الهيئة الاولى بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ وعدد ١٠٤٢/ج/٢٠٢١ المتضمن (إدانة المتهم (ع . ج .أ) وفقاً لأحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات، وذلك لكفاية الادلة المتحصلة ضده عن جريمة قيامه في عام ٢٠٢٠ بتهديد وابتزاز المشتكية (ز. ع. ر) بدفع مبالغ مالية مقابل عدم نشر صورها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين مع احتساب مدة موقوفيته وإعطاء الحق للمشتكية للمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية)[١].

ونرى أن قرار محكمة التمييز المشار إليه اعلاه جاء تطبيقاً سليماً للقانون لكونه حدد الوصف القانوني الدقيق لهذا الجريمة والدافع إلى ارتكابها وبيّن خطورتها وخطورة مرتكبها وحدد العقوبة المناسبة لها.

ثانياً / الدوافع غير الاخلاقية(الجنسية)

قد يكون دافع الجاني في جريمة الابتزاز الالكتروني غير أخلاقي كأن يكون جنسياً موجه إلى المجنى عليه ذكراً كان أم انثى ، إذ يعتبر الدافع الجنسي السمة الغالبة في جرائم الابتزاز[٢] ويتحقق هدف المبتز الجنسي عندما يكون المقابل الذي يطلبه لعدم افشاء أسرار الضحية هو ممارسة الرذيلة سواء كان ذكراً أو أنثى وقد يكون تهديد الضحية للقيام بهذه الممارسات مع شخص آخر غير المبتز، وقد يكون الطلب بممارسة الرذيلة مرة واحدة أو عدة مرات بحسب ظروف كل جريمة[٣]. وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية، صدقت فيه قرار المحكمة الجنائية المركزية بتاريخ ٢٠٢٠ /٩/١٧ وعدد ١١٦٠/ج١/٢٠٢٠ المتضمن (إدانة المتهم (م. ع. س.) وفق المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات، لكفاية الأدلة المتحصلة ضده عن جريمة بتهديد وابتزاز المشتكية (ش. ج. ن) بنشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي أو ممارسة الجنس معها في حال عدم دفع مبالغ مالية، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات واحتساب مدة موقوفيته والاحتفاظ للمشتكية بالمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية)[٤].

---

١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد/١٦٢١٨/الهيئة الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/١٩، (غير منشور).

٢) زهراء عادل عبد الحميد ، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة عمان الاهلية ، ٢٠١٩ ، ص٣٥.

٣) د. داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية ، العدد (٢٥) ، ٢٠١٨ ، ص٣٦.

٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد/١٧٢٢٧/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٢/٢٧(غير منشور).

ويرى الباحث أن قرار محكمة التمييز الاتحادية قد طبق روح القانون والغاية التشريعية التي قصدها المشرع من وراء تجريم هذا الفعل كونه يدل على دناءة الجاني وجسامة الفعل المرتكب منه، لطلبه أمور غير أخلاقية من المجنى عليها أو نشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيق الوصف القانوني الصحيح عليه.

ثالثاً / دوافع انتقامية

تتمثل هذه الدوافع بقيام الجاني بتهديد الضحية بطرق غير ملموسة، ويؤدي الجانب النفسي دوراً كبيراً في ذلك كون أن المجنى عليه يعيش صراعاً داخلياً نتيجة لتوقعه أن المبتز سيقوم بتنفيذ تهديده ضده في أي وقت، مما يدفعه لتلبية مطالب المبتز، ويكون الدافع لدى المبتز هو الانتقام من الضحية عن طريق إلحاق الأذى به، والاساءة إليه بنشر صور أو غير ذلك من خلال مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة أو عن طريق الهواتف المحمولة، كأن يقوم الجاني بإبتزاز الضحية إن كانت أنثى بمنعها من الزواج بهدف الاضرار بها، أو الانتقام منها[1].

---

١) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي ، جريمة الابتزاز الالكتروني ، ط١، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩، ص ٢٩-٣٠.

المبحث الثاني

اركان جريمة الابتزاز الالكتروني

إن الجريمة بوصفها فكرة قانونية عامة تقوم على ثلاثة اركان ولقيامها وتحققها لا بد من قيام وتحقق هذه الاركان، وهذه الاركان هي: الركن الشرعي وهو وجود النص القانوني الذي ينص على تجريم الفعل وتحديد العقاب له، والركن المادي والذي يتمثل بتحقيق السلوك (الفعل) سواء كان ايجابياً أم سلبياً وهو ما يمكن لمسه بالعالم الخارجي، والركن المعنوي والذي هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني, وتتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره وجوهرها الإرادة، فيجب أن يكون لدى مرتكب الجريمة ملكات تؤهله لأن يكون مسؤولا عن فعله، وذلك بأن يكون مدركاً ومختاراً عند قيامه بهذا السلوك.

وجريمة الابتزاز الالكتروني مثلها مثل بقية الجرائم تستلزم توفر الأركان الثلاثة أعلاه، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نتناول فيه اركان جريمة الابتزاز الالكتروني، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

المطلب الاول

الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي (النص القانوني الذي يضفي الوصف الجرمي على السلوك، إذ بدونه لا يمكن عدّ أي سلوك بكونه جريمة فهو الضابط والفيصل في معرفة كون السلوك يعد جريمة أم لا)[1]، فهو الصفة غير المشروعة للسلوك، والتي تتجلى بخضوعه لنص قانوني ينهي عن اتيانه أو يأمر القيام به ويرتب على مخالفة ذلك عقوبة أو تدبيراً احترازياً (وقائياً)، وأن ثبوت هذه الصفة غير المشروعة للسلوك يفيد بالضرورة عدم وجود سبب من أسباب الاباحة ترفع عنه هذه الصفة[2].

وللركن الشرعي أهمية واضحة في بناء الجريمة، إذ لا يمكن تصور وجود الجريمة إذا انتفى هذا الركن ولا حاجة للبحث في اركانها الأخرى تبعاً لذلك، وتبدو هذه الصلة واضحة بين الركن الشرعي

---

١) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٥٦.

٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق، ص١٣٨ .

والركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي يحدد الماديات التي يضفي عليها المشرع الصفة غير المشروعة، إذ أنه من البديهي أن يعين القانون الموضوع الذي يتعلق به التكييف القانوني قبل أن يقرر ذلك التكييف، وهذه الماديات هي جوهر الركن المادي. أما الصلة بين الركن الشرعي والركن المعنوي فتوضيحها أن جوهر الأخير هو علاقة بين شخصية الجاني وماديات الجريمة، وهذه العلاقة محل للوم القانون، وأساس هذا اللوم أن لهذه الماديات صفة غير مشروعة، فكان ينبغي ألا تكون لشخصية الجاني علاقة بها، فأن قامت هذه العلاقة كانت محلاً للوم القانون ويعني ذلك أن التحقق من توافر الركن الشرعي للجريمة يسبق حتما توافر ركنها المعنوي[١]، وبما أن الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل وأن أساس هذه الصفة هو التعارض بين الفعل وقواعد القانون ويفترض بالركن الشرعي خضوعه لنص التجريم أي استيفائه جميع الشروط التي تجعل نص التجريم واجب التطبيق عليه، ومن هذا النص يكتسب الفعل الصفة غير المشروعة ولكنها صفة غير مستقرة قابلة للزوال إذا خضع السلوك لسبب من أسباب الاباحة ويفترض بالركن الشرعي انتفاء اسباب الاباحة، لأن توافر أحد هذه الأسباب معناه رد الفعل إلى أصله وجعله فعلاً مشروعاً، وبذلك تعد أسباب الاباحة قيوداً على نص التجريم فتخرج من نطاقه افعال كانت خاضعة له[٢]، ومعنى ذلك أن للركن الشرعي عنصرين هما: انطباق نص التجريم على الفعل، وعدم توافر سبب من أسباب الاباحة بالنسبة للفعل[٣].

وعليه فأن الركن الشرعي ما هو إلا نص التجريم والعقاب، ويُعدّ من الأركان الأساسية للجريمة بما فيها جريمة الابتزاز الالكتروني، بحيث أن كثيراً من تشريعات دول العالم قد عالجت هذه الجريمة ونصت على تجريم فعل الابتزاز بصورة واضحة وجلية سواء ضمن قانون العقوبات أو ضمن قوانين مستقلة، كما لم تعالجها قوانين دول أخرى ومنها القانون العراقي، إذ أنه لم يقم بإعطاء وصف دقيق وواضح للجرائم التي ترتكب باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة، وسبب ذلك يرجع إلى التطور السريع في مجال هذه التقنيات، إلا أن القضاء العراقي تصدى لهذا النوع من الجرائم، إذ عالج هذه الجرائم وذلك بتطويع بعض نصوص قانون العقوبات ووفقا للوقائع المعروضة عليه، لضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

---

١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية ،١٩٦٢، ص٦٢.

٢) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٦٣.

٣) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، من دون مكان طبع، ٢٠٠٢، ص٧١.

ومن النصوص القانونية التي جرّمت وعاقبت على فعل الابتزاز الالكتروني والتي أعتمدها القضاء العراقي هي نص المادة(٤٣٠)[١] من قانون العقوبات العراقي.

وذهبت محكمة التميز الاتحادية في قرارٍ لها صدقت فيه قرار محكمة جنايات الكرخ بالعدد ٢٩٧/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٨ المتضمن (إدانة المتهمة (ل، ح، ط) وفق أحكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة مواد الاشتراك ٤٩،٤٨،٤٧ منه، وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضدها عن جريمة قيامها بالاتفاق والاشتراك مع متهمين اخرين بتهديد المشتكية (ر، ع) بنشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي في حال عدم اعطائها مبالغ مالية وحكمت عليها بالحبس الشديد لمدة سنتين واعطاء الحق للمشتكية بالمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية المختصة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية)[٢].

ونرى أن قرار محكمة التمييز الاتحادية اعلاه قد جاء تطبيقاً سليماً للقانون، لأنها اخضعت الفعل المرتكب للنص القانوني الذي ينطبق عليه، كون محكمة التمييز الاتحادية تعد حارسة للقانون ترعى الاحكام وتبين مدى مطابقتها للقانون.

المطلب الثاني

الركن المادي

عَرّف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بأنه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)، وعَرّفه الفقه بأنه (المظهر الخارجي للجريمة أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم)، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الاجرامية لمرتكبها والقاعدة أنه لا جريمة من دون ركن مادي)[٣] فبغير هذه الماديات لا ينال المجتمع أي اضطراب ولا يصيب الحقوق التي

---

١) نصت المادة ٤٣٠ على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك.

٢ – ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة.)

٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد(٥٩٥٩/الهيئة الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٨)، غير منشور.

٣) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص٣٠٧.

يحميها القانون أي عدوان[1]. يترتب على ما تقدم أنه لا يعد من قبيل الركن المادي ما يدور في الاذهان من أفكار ورغبات ونوايا لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بمظهر ملموس. وبالنسبة لجريمة الابتزاز الالكتروني فأن الأمر لا يختلف عن الجرائم الاخرى من حيث عناصر الركن المادي وصوره، وعليه سنستعرض في هذا المطلب عناصر الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني مع بيان صور هذا الركن والمتمثلة بالشروع والمساهمة الجنائية في الفروع أدناه.

الفرع الأول

عناصر الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني

عناصر الركن المادي هي مكوناته التي تتألف منها حقيقته ويقوم عليها بنيانه، وإذا كان هذا الركن من طبيعة مادية بحتة فأن عناصره لا تخرج عن هذه الطبيعة، فهي عناصر مادية يمكن الاحساس بها والتأكد من وجودها بالدليل المادي[2]. ويقوم الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني على ثلاثة عناصر هي:

أولاً/ السلوك الاجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي (النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، وبالتالي فلا جريمة من دونه، لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات[3]. وعرفه المشرع العراقي في المادة (١٩) الفقرة (٤) من قانون العقوبات بأنه: "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك". والسلوك الاجرامي أما أن يكون نشاطاً ايجابياً أي ارتكاباً أو يظهر بصورة موقف سلبي(امتناعا).

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد هو هل يمكن أن تتحقق جريمة الابتزاز الالكتروني بصورة نشاط سلبي؟

---

١) د. معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٩٢-٩٣.

٢) محمد نعمة كاظم ، اتجاهات السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الاقتصادية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠٢١، ص ٦٩.

٣) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص١٣٩.

أن هذه الجريمة لا تتحقق إلا عندما يدخل الجاني إلى مواقع الكترونية أو أنظمة معلوماتية غير مسموح له الدخول إليها وحيث أن هذا يتطلب من الجاني مباشرة نشاط ايجابي فأن السلوك في هذه الجريمة يأخذ صورة نشاط ايجابي ولا يمكن أن تتحقق بنشاط سلبي[١].

يتضح مما تقدم أن السلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز ينبغي أن يتضمن تهديداً بإيذاء مقترن بطلب من شأنه أن يبعث الخوف في نفس المجني عليه يحمله على تنفيذ طلبات المبتز، وعليه فالتهديد غير المقترن بطلب لا يعد ابتزازاً، فالسلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز الالكتروني هو التهديد.

لكن هل يشترط أن يكون الجاني جاداً في تهديده؟

يشترط أن يكون الجاني جاداً فيما يهدد به، على نحو تجعل المجنى عليه مقتنعاً بوقوعه إذا لم يقم بتنفيذ طلبات المبتز، وهو جوهر الابتزاز، أما إذا كان الجاني غير جاد في تهديده وكان الهزل ظاهراً في الابتزاز فلا تكون هناك جريمة ولا يعاقب الجاني عليها، لأنه لم يقع الابتزاز وأفصح المتهم عن إرادته المزح للمجني عليه[٢]، حيث يترتب على انتفاء الإرادة انتفاء القصد، فلا تقع جريمة الابتزاز حتى يكون الابتزاز جدياً أو يؤخذ على محمل الجد.

ويُشترط في التهديد الذي تتحقق به جريمة الابتزاز الالكتروني أن يكون بالإيذاء، بحيث يترك في نفس المجني عليه أثراً يدفعه إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عنه دون إرادته، والواقع أن صور الايذاء متعددة بقدر ما يحقق مصالح الإنسان، أو يتعارض معها، فهو قد يكون مادياً أو معنوياً، يتمثل محله في النفس أو المال أو السمعة مما يشكل عدواناً على حياة الإنسان وخصوصيته وحريته وكرامته وسمعته وملكيته، ولاشك أن القانون الجنائي يسعى لحماية كل هذه المصالح المعتبرة من العدوان عليها، وموضوع التهديد في الابتزاز قد يكون إيذاءً مادياً، أو معنوياً يرقى لمرتبة الجريمة أولاً، سواء بالمجني عليه أو شخصاً عزيزاً عليه. فالتهديد بالإيذاء المادي هو الذي يكون محله الجسد أو المال، كالتهديد بإحداث اصابة بدنية، والتهديد بالقتل والضرب، الحريق، السرقة والاتلاف، فالتهديد بتدمير ممتلكات ذات قيمة خاصة كالتحف الثمينة إذا قررت الضحية التوقف عن إقامة علاقة عاطفية بالجاني يعد ابتزازاً[٣].

---

١) محمد حماد مرهج الهيتي، المصدر السابق، ص١٨٢.

٢) سامي مرزوق نجاء المطيري، المصدر السابق، ص٣٨.

٣) صفاء جاسب لعيبي، جريمة الابتزاز الالكتروني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية ، ٢٠٢١، ص٩٦.

ومن تطبيقات القضاء العراقي فيما يخص التهديد بالإيذاء المادي، فقد ذهبت محكمة جنايات الكرخ في قرار لها إلى(إدانة المتهمين كل من (ط و ح و س) عن تهمتين وفق أحكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة مواد الاشتراك ٤٩،٤٨،٤٧ منه عن جريمتي تهديد المشتكيين (ض، ح، ن و ج، م، ع) عن طريق الاتصال الهاتفي وابتزازهما لدفع مبالغ مالية وبعكسه يقومان بتفجير المولدات الكهربائية العائدة لهم، وحكمت على كل واحد منهم بالسجن لمدة سبع سنوات عن كل تهمة من التهم الموجهة لهم استناداً لأحكام المادة أعلاه)[١].

إن قرار محكمة جنايات الكرخ عدَّ أن الفعل المرتكب هو تهديد بأذى مادي لكون محله هو المال وطبق عليه النص القانوني الصحيح وهو نص المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات.

أما التهديد بالإيذاء المعنوي فهو الذي يكون محله الشرف والسمعة والاعتبار، كتوجيه إتهام لشخص أو التشهير به أو إفشاء سر خاص به، والتي من شأنها التأثير معنوياً ونفسياً على الضحية، وهو بالتالي يشمل جميع عبارات القدح والذم التي تنال من كرامة وشرف المعتدى عليه[٢]، وبالتالي تتمثل صور الايذاء المعنوي في جريمة الابتزاز الالكتروني في إسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشاء أسرار المجني عليه أياً كان طبيعياً أم معنوياً.

وفيما يخص الركن المعنوي في تطبيقات القضاء العراقي فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية[٣] صدقت فيه قرار محكمة الجنايات المركزية بالعدد ١٩٥/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٨ المتضمن (إدانة المتهم (ع، م، خ) وفق أحكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات وذلك لكفاية الأدلة ضده عن جريمة قيامه بابتزاز وتهديد المشتكية (د، ع، ل) بنشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي في حاله رفضها دفع مبالغ ماليه وتم القبض عليه بالجرم المشهود وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع احتساب مدة موقوفيته وكما أمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات على ان يتعهد بحسن السيرة والسلوك وعدم ارتكاب جريمة عمدية جديدة خلال مدة الايقاف وعدم الاحتفاظ للمشتكية (د، ع، ل) بالمطالبة بالتعويض لتنازلها عن الشكوى في دور التحقيق).

---

١) قرار محكمة جنايات الكرخ/ الهيئة الاولى، العدد(٧٦٥/ج١/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/٢١) ، غير منشور، اكتسب القرار الدرجة القطعية لعدم وقوع الطعن التمييزي عليه.

٢) مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦، ص٩.

٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد (١٠٢٤٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/١٨)، غير منشور.

ومن جانبنا نؤيد ما جاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية الذي تضمن المصادقة على قرار المحكمة الجنائية المركزية اعلاه كونه عدَّ الفعل الجرمي المرتكب محله السمعة والشرف للضحية وهو تطبيق صحيح وسليم لنص القانون.

ثانياً/ النتيجة الجرمية

النتيجة بصفة عامة هي الأثر المترتب على فعل ما على نحو يمكن ملاحظته من خلال التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي[١]. فالنتيجة الجرمية كأحد عناصر الركن المادي للجريمة تمثل التغير الذي يطرأ في العالم الخارجي أو في نفس المجني عليه كأثر للسلوك الإجرامي يرتب القانون له جزاءً. وللنتيجة الاجرامية مدلولان أحدهما مادي وهو التغير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً يحميه القانون[٢].

والنتيجة في جريمة الابتزاز الالكتروني تتحقق بمجرد قيام المبتز بتهديد الضحية بإفشاء أسراره وصوره الخاصة من خلال وسائل الاتصال الالكتروني، فالضرر هنا يتحقق من خلال الخوف والهلع الذي يصيب المجني عليه والتأثير على إرادته[٣] سواء نفذ الجاني ما هدد به أم لم ينفذه.

ولما كانت الجرائم تقسم من حيث النتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، فالسؤال الذي يثار في هذا الصدد هو، هل أن جريمة الابتزاز الالكتروني من جرائم الضرر أم جرائم الخطر؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من بيان المقصود بجرائم الضرر وجرائم الخطر.

فجرائم الضرر هي التي توصف كذلك عندما يترتب على السلوك انتهاك وعدوان أكيد على المصلحة التي يحميها القانون كما في القتل والسرقة، أما جرائم الخطر فأنها توصف كذلك عندما يترتب على السلوك مجرد تعريض المصلحة للخطر، أي أن العدوان على المصلحة محتملاً وليس أكيداً[٤].

لقد ذهبت بعض القوانين كالقانون المصري إلى كون جريمة الابتزاز الالكتروني من جرائم الضرر، بينما ذهبت قوانين اخرى كالقانون السعودي إلى كونها من جرائم الخطر التي لا يتطلب قيامها حدوث نتيجة إجرامية لأنه يسعى إلى توفير أكبر حماية ممكنة للحياة الخاصة[٥].

---

١) د. امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠، ص٢٣١.

٢) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص١٤٠.

٣) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، المصدر السابق، ص٣٣.

٤) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق، ص ٢٧٥.

٥) https://www.mohamah.net › law تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٤ .

ونرى أن جريمة الابتزاز الالكتروني تعد من قبيل جرائم الضرر، لأن علة تجريم هذا النوع من الجرائم هي حماية حق الإنسان في حياة آمنة وهادئة بعيدة عن القلق والفزع الناتج عن التهديد، كما أن كونها من قبيل جرائم الخطر يجعل الشروع غير متصور فيها في حين أن الشروع يمكن أن يتحقق في هذه الجريمة الأمر الذي يدعو إلى عدَّها من جرائم الضرر وأن الضرر المتطلب هو الضرر المحتمل كون الفعل لا يلحق ضرراً بالآخرين[١].

ثالثاً/ العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية كرابطة العلة بالمعلول، بحيث تثبت أن السلوك الإجرامي الواقع هو الذي أدى الى حدوث النتيجة الجرمية[٢].

وتتضح أهمية علاقة السببية في كونها تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه[٣].

إن موضوع علاقة السببية لا يتسم بأي خصوصية بالنسبة لجريمة الابتزاز الالكتروني إذ يتوجب لقيام هذه الجريمة توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة وهو مسألة موضوعية متروكة لتقدير محكمة الموضوع، فجريمة الابتزاز الالكتروني تتحقق إذا كان فعل الابتزاز قد حمل المجني عليه على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وكان ذلك بسبب الخوف من وقوع الضرر في نفس المجني عليه، كإسناد أفعال تعد امتهاناً لكرامته واحتقاره من ذويه، أو الحاق الضرر بحياته أو أمواله أو شخصاً عزيز عليه. ولا تتحقق العلاقة السببية بامتناع من وقع عليه الابتزاز عن اداء عمل، لأن القانون يحظر عليه أداءه، وكان المبتز قد طلب منه الامتناع عن أداء هذا العمل، وكان امتناعه ليس بسبب الخوف، وإنما لرغبة المجني عليه في الالتزام بالقانون، وبالتالي لا تقع جريمة الابتزاز لعدم وجود علاقة سببية بين فعل الابتزاز والامتناع عن القيام بذلك الفعل[٤].

وذهبت محكمة جنايات الكرخ في قرار لها بإدانة المتهم (م، ع، ك) وفق أحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وذلك عن جريمة تهديد وابتزاز المشتكية (أ، ص، م) بنشر صور فاضحة تخصها على مواقع التواصل الاجتماعي

---

١) القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي ، المصدر السابق ، ص ٤٢-٤٣.

٢) د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق، ص٦٢.

٣) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، من دون مكان وسند طبع ، ص٥.

٤) محمد بن عبد المحسن بن شلهوب، المصدر السابق، ص٧٩.

في حال رفضها ممارسة الجنس معه واعطائه مبالغ مالية ومصوغات ذهبية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ في منطقة (ش) والذي جاء فيه(لدى التدقيق و المداولة ومن خلال ما هو ثابت في سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية فقد تبين للمحكمة بأن وقائع القضية تتلخص بأنه نسب إلى المتهم أعلاه قيامه بتاريخ الحادث المصادف ١٥ / ١١ / ٢٠٢٠ و في منطقة (ش) بتهديد المشتكية (أ، ص، م) بنشر صور فاضحة و مخلة للحياء تخص المشتكية على مواقع التواصل الاجتماعي و التي حصل عليها من المشتكية لوجود علاقة عاطفية بينهما بحيث قام المتهم أعلاه بالطلب من المشتكية أن تدفع له مبالغ من المال مقابل عدم نشر تلك الصور و على ضوء ذلك وافقت المشتكية على دفع مبالغ مالية و مصوغات ذهبية و بالتاريخ أعلاه تم إلقاء القبض على المتهم أعلاه بالجرم المشهود أثناء قيامه باستلام مبلغ من المشتكية، ولدى التأمل في وقائع الدعوى وأدلتها لاحظت المحكمة إن الأدلة المتوفرة في الدعوى تكفي لإدانة المتهم أعلاه عما اتهم به حيث تمثلت الأدلة باعتراف المتهم في كافة أدوار التحقيق بقيامه بابتزاز المشتكية بنشر الصور المخلة بالحياء و المرفقة مع الأوراق مقابل الحصول على مبالغ مالية قد حصل عليها نتيجة لوجود علاقة عاطفية مع المشتكية و قد قامت المشتكية بإعطائه مجموعة من المبالغ المالية و المصوغات الذهبية مقابل عدم نشر تلك الصور وإن اعترافه أعلاه كان بتوفر كافة الضمانات القانونية بحضور عضو الادعاء العام والمحامي المنتدب للمتهم وكذلك اعترافه أمام هذه المحكمة أثناء أجراء محاكمته في الجريمة المسندة إليه و انه تم إلقاء القبض عليه بالجرم المشهود في منطقة (ش) أثناء قيامه باستلام دفعه من دفعات المبالغ المالية التي حصل عليها من المشتكية ، تلك الأقوال بأقوال المشتكية و أقوال عضو المفرزة القابضة المدونة أقواله أمام القائم بالتحقيق و محضر تفريغ قرص (CD) المؤرخ في ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٠ ، عليه تكون الأدلة المعروضة بحق المتهم كافية و مقنعة لإدانة المتهم عما اتهم به وكونها سبباً للحكم عليه، وعليه ولما تقدم و لكفاية الأدلة المتحصلة بحق المتهم (م، ع، ك) قررت المحكمة أدانته بمقتضى أحكام المادة (٤٣٠ / ١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها ، وصدر الحكم بالاتفاق وجاهيا قابلا للتمييز ، واستنادا لأحكام المادة (١٨٢ / ١) الأصولية، وافهم علنا في ٣ / ٢ / ٢٠٢١)[١] .

١) قرار محكمة جنايات الكرخ/ الهيئة الاولى، العدد(٣٨٩/ج١/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٣)، غير منشور.

يتضح لنا من قرار محكمة جنايات الكرخ أعلاه أن العلاقة السببية متحققة بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية خاصة بعد إلقاء القبض على المتهم بالجرم المشهود كون أن موافقة المشتكية على دفع مبالغ مالية ومصوغات ذهبية للمتهم ما هو إلا نتيجة للتهديد الواقع عليها من المتهم.

الفرع الثاني

صور الركن المادي في جريمة الابتزاز الالكتروني

يراد بصور الركن المادي (الأشكال أو المظاهر التي يتخذها هذا الركن في الواقع). فهو أما ان يتحقق بكل عناصره السابقة (فعل ونتيجة وعلاقة سببية) فتكون الجريمة تامة، أو تتخلف بعض عناصره فنكون أمام شروع أو جريمة ناقصة، والعنصر المتخلف هو النتيجة. ومن جهة أخرى فقد تتحقق جميع عناصر الركن المادي بفعل شخص واحد، وقد يساهم أكثر من شخص في تحقيق تلك العناصر. وعليه فللركن المادي صورتان هما: الشروع والمساهمة الجنائية. وهو ما سنبحثه في الفقرتين أدناه:

أولاً: الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني

تمر الجريمة قبل ارتكابها بمراحل متتابعة هي مرحلة التفكير ومرحلة التحضير ومرحلة البدء بالتنفيذ، وإذا كان القانون لا يعاقب على الافكار والنوايا ولا يعاقب على مرحلة التحضير فأنه يتدخل بالعقاب إذا بدأ الجاني بتنفيذ الفعل المكون للجريمة، فإذا تحققت النتيجة جراء هذا الفعل وكانت هناك علاقة سببية تربط بينه وبين النتيجة كنا أمام جريمة تامة، أما إذا قام الجاني بالفعل وتخلفت النتيجة كنا أمام شروع. فالشروع هو جريمة ناقصة تخلفت بعض عناصرها وموضع النقص هو النتيجة الاجرامية[1].

وأن علة تجريم الشروع تكمن في حماية المصلحة والحق من الخطر الذي يهدده، فالأفعال التي يتحقق بها الشروع من شأنها إحداث الاعتداء ولدى مرتكبها نية إحداثه، وهذا يعني أن هناك خطراً على الحق، فالمشرع يحمي الحق ليس فقط من الاعتداء الفعلي وإنما من مجرد التهديد بالاعتداء وتعريضه للخطر[2].

---

١) د. خيري ابو العزايم فرجاني، نطاق الشروع في الجريمة، دون مكان أو سنة طبع، ص١١.

٢) د. امين مصطفى محمد، المصدر السابق، ص٢٥٨-٢٥٩.

وقد عَرّف المشرع العراقي الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات بأنه(البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها). فحدد المشرع أركان الشروع وهي البدء في تنفيذ فعل وقصد ارتكاب جناية أو جنحة وعدم إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، وكون القصد الجنائي ركناً في الشروع يؤدي إلى استبعاد الجرائم غير العمدية، كما لا يتصور الشروع في الجرائم السلبية التي تتكون من سلوك معين بغض النظر عن نتيجته[١].

وينقسم الشروع على نوعين: الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة، والشروع التام أو الجريمة الخائبة، وفي كلا النوعين لا تتحقق نتيجة الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ومن أمثلة الشروع الناقص في جريمة الابتزاز الالكتروني أن تقوم القوات الأمنية بالقبض على المبتز بعد حصوله على وثائق سرية لشركة تجارية وقبل أن يقوم بتهديد الشركة وابتزازها، ومن امثلة الشروع التام أن يقوم المبتز بأرسال رسالة تهديد للمجنى عليه لغرض ابتزازه إلا أن هاتف المجنى عليه كان خارج نطاق تغطية الشبكة أو امتنع عن فتح الرسالة بسبب تعطل الجهاز وهنا يخيب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة المبتز[٢]. يتضح مما تقدم أن الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني لا يتمتع بأي خصوصية إذ تنطبق عليه القواعد العامة كونها هذه الجريمة هي جريمة عمدية وترتكب بنشاط إيجابي.

ثانياً: المساهمة الجنائية في جريمة الابتزاز الالكتروني

يقصد بالمساهمة الجنائية في جريمة الابتزاز الالكتروني (أن يقوم شخصان أو أكثر بارتكابها فهي حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة)[٣]. يتضح من هذا التعريف أن الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد ووليدة إرادته وحده وإنما كانت نتاج تعاون بين عدة أشخاص ساهم كل منهم بدوره المادي وإرادته الاجرامية في إبرازها إلى الوجود[٤]. والمساهمة في الجريمة على نوعين: أما أن تكون أصلية وأما أن تكون تبعية، ويشترط لتحققها أمران:

---

١) د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٤١٠ وما بعدها.

٢) د. احمد حمد الله احمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع للهاتف النقال (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧،ص ٨٩.

٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٢٨ ، د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق، ص١٧٩.

٤) محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص٤٣٢.

الأمر الأول/ تعدد الجناة : ويتحقق عندما لا ينفرد شخص واحد في ارتكاب الجريمة بل يتعاون عدة اشخاص على ارتكابها فيقوم كل منهم بدور فيها كأن يقوم شخص بمساعدة آخر على اعطائه معلومات سرية أو صوراً خاصة للمجنى عليه فيقوم زميله بتهديد المجنى عليه وابتزازه .

الأمر الثاني/ وحدة الجريمة المرتكبة : يتحقق ذلك إذا كانت الجريمة المرتكبة نتيجة هذا التعاون، ومعيار وحدة الجريمة هو وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي، ويعد الركن المادي واحداً إذا كانت النتيجة التي حققها الجناة واحدة سواء كانت بفعل مادي واحد أو أفعال متعددة، كما لو اتفق شخصان على ابتزاز ضحية بان يقوم أحدهما بتوفير الحاسب الإلكتروني ويقوم الثاني بالتهديد والابتزاز من خلاله فالنتيجة هنا واحدة وهي ابتزاز الضحية. ويعد الركن المعنوي واحداً إذا قامت رابطة ذهنية واحدة تجمع بين المساهمين في الجريمة وذلك بقيام قصد التداخل في الجريمة لدى كل المساهمين لتحقيق النتيجة الجرمية المطلوبة[1] .

يتضح مما تقدم أن المساهمة في جريمة الابتزاز الالكتروني سواء كانت أصلية أم تبعية لا تختلف عن المساهمة في الجرائم التقليدية كالقتل والسرقة من حيث صورها واركانها، إذ تخضع لذات القواعد الواردة في المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات العراقي، بما فيها الأحكام الخاصة بالعقوبة المقررة للشريك، إذ جعل المشرع العراقي عقوبة الشريك كعقوبة الفاعل الاصلي، إذ نصت المادة (٥٠) على (١- كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢- يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي أو لأحوال أخرى خاصة به.)

ومن التطبيقات القضائية فيما يتعلق بالمساهمة في هذه الجريمة، ما جاء في أحد قرارات محكمة جنايات الكرخ المتضمن (إدانة المتهمين كل من (ح، ع، ج) و (ن، م، ح) والحكم عليهم بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفق احكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٦٦٩ المعدل وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) منه، وذلك عن جريمة قيامهما بالاتفاق والاشتراك بتهديد المشتكين كل من (ع، ف، ك) و(ن، ع، ف) بدفع مبلغ عشرين الف دولار امريكي مقابل عدم نشر

---

١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق، ص١٨٠-١٨١.

صور فاضحة ومراسلات تخص المشتكية (ن، ع، ف) على مواقع التواصل الاجتماعي)[1] . وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية صدقت فيه قرار محكمة جنايات القادسية/هـ١، بالعدد ٤٧٣/ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/٢٩ المتضمن (إدانة المتهم (ا، م، ح) وفق أحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٨،٤٩،٤٧)، وذلك عن قيامه بالاتفاق والاشتراك مع متهمين آخرين بتهديد المشتكي(ق، ر، ع) عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة، بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة)[2].

ونجد من القرارات المشار إليها اعلاه أن محاكم الجنايات ومن بعدها محكمة التمييز الاتحادية قد عدَّت المساهمة في هذه الجريمة لا تختلف عن المساهمة في الجرائم التقليدية، وعاقبت الشريك بذات العقوبة المفروضة على الفاعل الاصلي وهو تطبيق سليم للقانون.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

من المبادئ الاساسية في التشريعات الجنائية المعاصرة أنه لا جريمة من دون ركن معنوي، إذ يعد هذا الركن من أهم اركان الجريمة، فإذا كان الركن المادي هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون للجريمة كما وصفه نص التجريم، فإن الركن المعنوي للجريمة هو الوجه الباطني النفساني لهذا السلوك، والنص هو الذي يحدد هذا الوجه الباطني النفساني[3]. فالركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة محل للوم القانون تتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة، ومن ثم كانت ذات طبيعة نفسية[4].

وتكمن أهمية الركن المعنوي بوصفه أحد اركان الجريمة فبتوافره تكتمل الجريمة قانوناً ويحق مساءلة فاعلها وبانتفائه تتخلف الجريمة ويمتنع مساءلة فاعلها. كما تتضح أهميته في الجزاء المقرر قانوناً، إذ يتدرج هذا الجزاء في جسامته بحسب درجة الخطأ التي يكشف عنها الركن المعنوي، فعقوبة

---

١) قرار محكمة جنايات الكرخ/ الهيئة الاولى، العدد(٧٨٤/ج١/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٠)، غير منشور، القرار اكتسب الدرجة القطعية لعدم وقوع الطعن التمييزي عليه.

٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد(١٤٦٣/١٤٦١/الهيئة الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٧) غير منشور.

٣) د. طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات القسم العام وفقاً لأحدث التعديلات،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٢، ص٣٠٩.

٤) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، من دون سنة طبع، ص٩.

الجريمة العمدية أشد من عقوبة الجريمة غير العمدية[١]. ويرتكز الركن المعنوي على الإرادة الآثمة ومصدر الصفة الجرمية للإرادة هو اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة(الجريمة)، والإرادة الجرمية دليل على خطورة شخصية الجاني ويشترط لتحقق الركن المعنوي تحقق الإرادة أي حرية الاختيار ويراد بها قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، وكذلك تحقق الادراك أو التمييز، ويراد به استعداد الشخص أو قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، والإرادة هي العنصر اللازم لتحقق الركن المعنوي للجريمة، أما الإدراك فهو عنصر لازم لتحقق المسؤولية الجزائية[٢]. وللركن المعنوي صورتان هما: القصد الجنائي أو الجرمي وبه تكون الجريمة عمدية، أما الصورة الثانية فهي الخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية، والفرق بين القصد والخطأ يكون بمقدار سيطرة الجاني على ماديات الجريمة، ففي القصد الجرمي تكون سيطرة الجاني أكبر لأنه أراد الفعل والنتيجة معاً، في حين أنه في الخطأ يكون الجاني أراد الفعل ولم يرد النتيجة ولكنها تحققت رغماً عنه[٣].

فالركن المعنوي يرتكز على الإرادة الآثمة والتي تتمثل في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي، فتعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم العمدية، فاتجاه إرادة المبتز نحو السلوك الإجرامي مع العلم بكافة عناصر الجريمة هادفاً إلى تحقيق المنفعة المادية أو المعنوية من المجني عليه، وبالتالي فالركن المعنوي في جريمة الابتزاز الالكتروني متمثل بالقصد الجرمي بكافة أنواعه لا ينهض إلا بتوافر عنصرين أساسيين هما (العلم والإرادة). ولغرض الوقوف على الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الالكتروني لابد من بيان القصد الجنائي وصوره وكما يأتي:

اولاً/ القصد الجنائي في جريمة الابتزاز الالكتروني

عرف المشرع العراقي القصد الجنائي والذي اسماه القصد الجرمي وذلك في الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من قانون العقوبات بأنه: "توجيه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون لجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى". وهذا التعريف يفيد اقامة القصد الجرمي على عنصرين

---

١) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣، ص٥١٢.

٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص١٤٩.

٣) د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٤، ص٢١.

هما: العلم والإرادة[١]. وعليه فأن القصد الجرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني يتطلب علماً باركان الجريمة وإرادة متجهة إلى ارتكابها وهذا ما سنستعرضه ادناه:

١-العلم: يراد بالعلم حالة نفسية تقوم في ذهن الفاعل جوهرها الوعي بحقيقة وقائع الركن المادي وتمثل أو توقع النتيجة الجرمية التي تقع اثراً للفعل الجرمي[٢]، أو (هو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه، فالعلم بالشيء عكس الجهل به)[٣].

وتتجلى أهمية العلم كونه أساس القصد الجنائي، إذ من دونه يتجرد الفعل الجرمي حتى مع توافر الإرادة من الصفة العمدية، ويقتصر وجوده على المظهر المادي فقط، لأن القصد إرادة واعية لا يكتمل إلا إذا تمثل الجاني في ذهنه الواقعة الاجرامية بكل عناصرها المعتبرة قانوناً[٤].

ولكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي في جريمة الابتزاز الالكتروني يجب أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر الاساسية اللازمة لقيام الجريمة[٥]، فيجب أن يعلم الجاني(المبتز) أن ما يقوم به من أفعال تتضمن حصوله على صور أو معلومات لاحد الأشخاص ثم تهديده بها مقابل الحصول على منفعة هو جرمية يعاقب عليها القانون، وهنا يتحقق العلم فتكتمل به اركان الجريمة، كما ينبغي أن يكون المبتز عالماً بماهية الفعل أو الامتناع المجرم، ويعلم كذلك أن فعله يلحق ضرراً بالمجني عليه[٦].

٢-الإرادة: يقصد بالإرادة نشاط ذهني أو نفسي يتجه الى سلوك معين بغية تحقيق نتيجة ما استناداً إلى دافع وغاية معينة[٧]. ويشترط في الإرادة أن تكون مدركة ومختارة لما تقوم به من أجل تحقيق الجريمة وذلك بسيطرتها على عناصر الركن المادي للجريمة.

---

١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٢٧٥.

٢) د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ٢٠١٣، ص٨٥.

٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٢٧٦.

٤) غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص١٣.

٥) د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت،٢٠١٠، ص٢٩١.

٦) د. أميل جبار عاشور، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ابحاث ميسان، المجلد السادس عشر، العدد الواحد والثلاثون حزيران، ٢٠٢٠، ص١٢٤.

٧) د. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٢٠٠ .

وإذا كان للإرادة دور كبير في الجرائم التقليدية فهل ينطبق نفس الأمر في جريمة الابتزاز الالكتروني؟

للإجابة على ذلك نقول إنه على الرغم من إغفال العديد من النصوص القانونية ذكر الإرادة إلا أن المسؤولية هنا لا تقوم على العلم وحده، فالعلم والإرادة مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقاً لا يقبل الانفصال، فلا يتصور أن يقوم احد بتصرف ما عن علم مالم يكن مرجع ذلك الإرادة، فالإرادة أساس المسؤولية فإذا انتفت الإرادة انتفت المسؤولية لأن الإرادة جوهر المسؤولية[١].

وتفترض الإرادة علماً بالغرض المقصود وإدراكه بالوسيلة لبلوغ هذا لغرض، وبناءً على ذلك فأن إرادة الفعل الجرمي لا تكفي لتحقيق القصد الجرمي، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تتجه الإرادة إلى النتيجة المترتبة على الفعل[٢].

يتضح مما تقدم أن الإرادة في جريمة الابتزاز الالكتروني يجب أن تتجه إلى أمرين هما: الفعل والنتيجة، فالفعل يتمثل بالحصول على معلومات سرية عن الضحية والتهديد بنشرها، والنتيجة تتمثل في العدوان على حق يحميه القانون من خلال التهديد للحصول على المال أو المنفعة الجنسية أو منفعة أخرى بصورة غير مشروعة، لذلك يجب أن تكون إرادة السلوك والنتيجة متلازمتان في الوقت نفسه، كمن ينوي القيام بابتزاز فتاة كونه تحصّل على معلومات خاصة بها وسرية، بحيث إذا علم بها الغير أثرت على سمعتها، وفي نفس الوقت يريد تحقيق النتيجة وهي حصوله على المال كمقابل لكتم الأسرار. وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية فيما يتعلق بالقصد الجرمي[٣] ، إذ صدقت قرار محكمة جنايات واسط بالعدد ١٥/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٩ المتضمن(إدانة المتهم (م، ك، س) اعلاه وفق أحكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضده عن جريمة قيامه بنشر صور فاضحة ومقاطع فيديو تخص المشتكية (ب، ص) على شبكة التواصل الاجتماعي وكان ذلك بعد تهديد المشتكية بنشر صورها في حالة عدم دفع مبلغ مليوني دينار وتنفيذ تهديده بعد امتناعها عن الدفع وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات واحتساب مدة الموقوفية والاحتفاظ للمشتكية بحق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية).

---

١) د. علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص٢١٥.

٢) د. فخري الحديثي، المصدر السابق، ص٢٨٧.

٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد(٤٧٥١/الهيئة الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٨)، غير منشور.

ونرى من خلال القرار المذكور أن محكمة التمييز الاتحادية عدّت أن القصد الجرمي متحققاً لدى المتهم بعد تنفيذ تهديده وقيامه بنشر صور فاضحة ومقاطع فديو للمشتكية، إذ أن المتهم تحقق لديه العلم بفعله واتجهت إرادته لتحقيق النتيجة الاجرامية.

ثانياً/صور القصد الجرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني

يتخذ القصد الجرمي عدة صور فقد يكون عاماً او خاصاً، محدداً أو غير محدد. ويراد بالقصد العام (إرادة تحقيق الواقعة الجرمية مع العلم بعناصرها المكونة لها بغض النظر عن الغاية التي ينبغي تحقيقها[١]. أما المقصود بالقصد الخاص فهو (الاعتداد بغاية معينة يلزم أن يستهدفها القصد على سبيل أن يُعدَّ قصداً جنائياً)[٢].

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد هو هل يكفي القصد العام لقيام جريمة الابتزاز الالكتروني، أم لابد من توافر القصد الخاص اضافة الى ذلك؟

بالنظر لكون المشرع العراقي لم يورد نصاً خاصاً بجريمة الابتزاز الالكتروني في قانون العقوبات لحداثة هذه الجريمة، فقد ذهب القضاء العراقي إلى اعتماد نص المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات لمعالجة مثل هذه الجرائم وإصدار أحكامه فيها ، وبما أن هذه الجريمة تعد من الجرائم الماسة بالاعتبار (الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته)، ونظراً لاتجاه المشرع العراقي في أغلب الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته بالذهاب إلى الاكتفاء بالقصد العام. كما أن المشرع العراقي عدَّ جريمة التهديد يلزم لتحقيقها القصد الجنائي، والقصد العام يكفي لقيام الجريمة[٣].

ويكون القصد الجنائي محدداً حين تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية في موضوع معين بالذات، وهو يشكل الصورة المألوفة للقصد الجنائي[٤]، كمن يخترق جهاز حاسب آلي لشخص معين بقصد ابتزازه[٥].

---

١) د. طلال ابو عفيفة، المصدر السابق، ص٣٤٧.

٢) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧،ص٩٠٦.

٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، بدون طبعة، دار ابن الاثير للطباعة، الموصل، ١٩٩٠، ص٢٤٠.

٤) د. محمود مدين، فن التحقيق والاثبات في الجرائم الالكترونية، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٩٨.

٥) سامي مرزوق نجاة المطيري ، المصدر السابق، ص٤٥.

أما القصد غير المحدد فهو يتحقق عندما يقدم الفاعل على ارتكاب جريمة غير محدد موضوعها ونتيجتها، ويكون الفعل غير محدد عندما تنصرف إرادة المبتز إلى تحقيق نتائج لا على التعيين أو التحديد[١]، ويكون الفعل غير محدد إذا قصد المبتز فعل محدد ضد شخص غير محدد، ويُعدَّ الشخص غير محدد إذا لم يكن بالإمكان تحديده قبل الجريمة، كمن يرسل فيروس لاختراق أجهزة حاسب آلي لعدد من الأشخاص لا يعرفهم لابتزازهم، أو كمن يقوم باختراق أجهزة الهاتف لكل الموجودين في قاعة السينما بغرض استجابة هاتف احدهم أو كلهم والحصول على بياناته والصور فيه لابتزازه أو ابتزازهم[٢]. ويتفق الفقه في أن القصد سواء كان محدداً أو غير محدد لهما عين الحكم، فلا فرق بينهما من حيث المسؤولية الجزائية، فالجاني في الحالتين توقّع النتيجة وأراد تحقيقها[٣].

أما بالنسبة لعقوبة لجريمة الابتزاز الالكتروني والتي تمثل جزاءً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، أو هو الأثر المترتب على مخالفة القانون والذي يفرض من القضاء، وهو أما أن يكون عقوبة بدنية توقع على جسد الإنسان كالإعدام، أو على حريته بسجنه أو حبسه، أو تكون العقوبة مالية[٤]. فالملاحظ أنه لا يوجد نص صريح في قانون العقوبات العراقي يجرَم الابتزاز الإلكتروني، لذلك عمد القضاء العراقي إلى تطويع بعض نصوص هذا القانون في المعاقبة على هذه الجرائم كالمادة (٤٣٠) التي عاقبت مرتكبي هذه الجرائم بالسجن كون الابتزاز يمثل تهديداً للضحية.

أما مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩، فقد عاقب على جريمة الابتزاز الالكتروني بشكل صريح في نص المادة (٦) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب، أو ما في حكمها وكان ذلك بقصد تهديد أو ابتزاز شخص آخر من أجل دفعه على القيام بفعل، أو الامتناع عن الفعل، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً.

---

١) د. عبود السراج، مكافحة جرائم المعلوماتية تحديات وآفاق، دار بلال للطباعة، ط١، لبنان، ٢٠١٣، ص ٤٦.

٢) داليا عبد العزيز، المصدر السابق، ص٤٩.

٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص٣٠٤.

٤) القاضي الدكتور فائق زيدان، جزاء مخالفة القاعدة الدستورية، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط www.hjc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢.

يلاحظ من هذا النص أن المشرع عد جريمة الابتزاز الالكتروني جنحة لذكره لفظ الحبس فيما يخص العقوبة السالبة للحرية، إذ عاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات ولا تزيد على (٥) سنوات مع عقوبة الغرامة المالية التي بحديها الأعلى والادنى تعد عقوبة لجريمة من جرائم الجنايات، وهذا يشكل تناقضاً في النص المذكور، كون قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ أشار في المادة (٢ / ب) الى إن عقوبة الغرامة في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي الف دينار وواحد ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.

ونرى إن العقوبة المقررة في مشروع القانون المذكور آنفاً لا تتناسب مع جسامة جريمة الابتزاز الالكتروني وسرعة انتشارها ، كون هذه الجريمة بالغة الخطورة وتشكل عدواناً على حرمة الحياة الخاصة، وأن آثارها لا تقتصر على المجنى عليه فقط، وإنما قد تمتد لأسرته، فضلاً عن سهولة ارتكابها ومحو آثارها مما قد يغري البعض على ارتكابها، لذلك فأن مكافحتها يستلزم تبني سياسة عقابية تتسم بالشدة، ومن جهة اخرى فأن ما جاء في هذا المشروع قد ضيّق من نطاق الحماية الجنائية لجريمة الابتزاز الالكتروني من خلال تخفيف العقوبة وجعلها جنحة، في حين إن القضاء العراقي يعاقب مرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني وفقاً لأحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات بالسجن، ومن ثم فأنها تُعد من جرائم الجنايات.

المبحث الثالث

الأحكام الاجرائية لجريمة الابتزاز الالكتروني

يتطلب الكشف عن جريمة الابتزاز الالكتروني وأثباتها الولوج إلى البيئة المعلوماتية بحثاً عن الدليل وكشف مرتكبي هذه الطائفة من الجرائم وتعقبهم، ومع ذلك، تختلف الأحكام الإجرائية الخاصة بهذه الجريمة عن تلك المتبعة في الجرائم التقليدية من حيث أساليب الكشف والإثبات، كون هذه الجريمة تجري في بيئة افتراضية، وأن الوسائل المستعملة في ارتكابها هي وسائل الكترونية حديثة، فضلاً عن الصعوبات المتعلقة بإثباتها، كون الدليل في هذه الجرائم عبارة عن بيانات ومعلومات على شكل نبضات إلكترونية غير مرئية وضعف خبرة القائمين بالتحقيق في هذا المجال، الأمر الذي يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، خصصنا المطلب الأول لبيان أساليب الكشف عن جريمة الابتزاز الإلكتروني، وخصصنا المطلب الثاني لأدلة الإثبات في هذه الجريمة، أما المطلب الثالث فخصصناه للصعوبات المتعلقة بإثبات جريمة الابتزاز الالكتروني.

المطلب الأول

أساليب الكشف عن جريمة الابتزاز الإلكتروني

تتميز اجراءات التحقيق وجمع الأدلة في جريمة الابتزاز الالكتروني بطابع خاص من حيث طبيعة هذه الإجراءات ومن حيث طبيعة الأدلة المستمدة منها، الأمر الذي اقتضى إيجاد أساليب حديثة وفاعلة في إجراءات التحقيق للكشف عن هذه الجريمة والوصول إلى الجاني، ولعل أهم هذه الأساليب هي، التفتيش والضبط، والاستجواب، والمراقبة الإلكترونية، وهو ما سنتناوله في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول

التفتيش والضبط

يُعدّ التفتيش من أهم اجراءات التحقيق التي تفيد في الكشف عن الحقيقة لأنه غالباً ما يسفر عن أدلة مادية تؤيد نسبة الجريمة إلى المتهم، وقد نصت عليه أغلب القوانين الاجرائية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وقد يسفر التفتيش عن ضبط الأشياء المتعلقة

بالجريمة أو المستعملة في ارتكابها، لذلك سنتناول في هذا الفرع التفتيش والضبط وعلى النحو المبين أدناه.

أولاً: التفتيش

يقصد بالتفتيش(الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسى أن يوجد فيه ما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة)[١]، كما يُعرّف بأنه (إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون بهدف الحصول على دليل مادي محسوس ناتج عن جريمة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بصرف النظر عن إرادة صاحبه)[٢]. ويمكن تعريف تفتيش نظم الحاسوب وادوات وسائل التواصل الاجتماعي بأنه(البحث في مستودع جهاز المتهم أو الضحية عن أشياء مادية أو معنوية تفيد كشف الحقيقية ونسبتها إليه)[٣].

يتضح من هذا التعاريف أن الغاية من التفتيش هو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة التي يجري جمع الأدلة عنها أو التحقيق فيها، إذ يُعد من الاجراءات التي لا غنى عنها في تقوية أواصر الأدلة بإسناد الواقعة إلى المتهم، فهو يساعد في كشف خفايا وأسرار ويجلي غموض أمور كثيرة لها أهميتها في التحقيق لكشف الجريمة [٤].

وبالنظر لكون التفتيش يمس حرية الأشخاص وحرمة مساكنهم فهو يُعد إجراءً استثنائياً، لذلك حرص المشرع العراقي على حرية الاشخاص وحرمة مساكنهم وأموالهم، وقد أكد على هذه الحرية دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ تعد هذه الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن مصونة بحيث لا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون[٥]، كما نص الدستور

---

١) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد،٢٠٠٤، ص٦٦.

٢) سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٨.

٣) ايهاب فوزي السقا، جريمة تزوير المحررات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٥٤.

٤) كاظم شهد حمزة، جرائم تقنية المعلومات، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص٢٣٢.

٥) المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، (اولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة، ثانيا: حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها ألا بقرار قضائي ووفقاً للقانون).

على الحرية الخاصة بالاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية بحيث لا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي[١].

وبالنظر لأهمية التفتيش فقد عالجه المشرع العراقي في المواد(٧٢-٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وحدد السلطة التي لها الحق بإصدار الأمر بالتفتيش وحصرها بيد القاضي كما بين الاشخاص الذين يقومون به وهم قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي أو من يخوله القانون اجراءه، كل ما يتعلق بالجريمة وضبطه وما يفيد في كشف الحقيقة سواء تعلق بالأشخاص أو الأماكن، وكذلك البحث عن المتهم والقبض عليه. وفيما يتعلق بالجرائم الالكترونية ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني، التي ترتكب بوساطة الهاتف النقال أو الحاسب الآلي فأن التفتيش ينصب على هذه الأجهزة ويكون البحث في ذاكرة الهاتف أو الحاسب الآلي وذلك لغرض ضبط وتفريغ ما يوجد فيها من محتوى وماله علاقة بالجريمة موضوع تحقيق، سواء كان ذلك بشكل رسائل أو صور أو مقاطع فيديو قام المتهم بتخزينها بقصد استعمالها لتهديد المجنى عليه وتنفيذ الجريمة هادفاً من وراء ذلك الحصول على نفع مادي أو معنوي.

وإذا كان التفتيش في الجرائم التقليدية لا يثير أي مشاكل لأن القائم بالتفتيش يتعامل مع مسرح جريمة واقعي، فأن التفتيش في الجرائم الالكترونية يثير صعوبات، كونه يتعلق ببرامج وحواسيب وأدلة رقمية الأمر الذي يتطلب أن تكون لدى القائم بالتفتيش الخبرة الفنية من أجل التعامل مع مسرح جريمة افتراضي حتى يستطيع ضبط الأدلة والمحافظة عليها من الضياع[٢]. والتفتيش في جريمة الابتزاز الالكتروني إما أن يكون عن المكونات المادية للحاسب الآلي، أو يكون عن المكونات المعنوية مثل البرمجيات، لذلك يُعد التفتيش الالكتروني في غاية الصعوبة لأن البرامج والملفات تكون عادة متداخلة فبعضها يخص المتهم والبعض الآخر يخص اشخاصاً آخرين، غير أن هناك بعض المعايير التي من شأنها حصر نطاق التفتيش فمثلاً، إذا كان الابتزاز قد حصل بوساطة أحدى برامج التواصل الاجتماعي فيجب حصر نطاق التفتيش في المراسلات والمحادثات ضمن هذا البرنامج دون غيرها[٣].

---

١) المادة ٤٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢) خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط١، ٢٠١٠، ص٢٢٣.

٣) مصطفى عبد الباقي، التحقيق في الجريمة الالكترونية واثباتها في فلسطين، بحث مقدم الى كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١٦، منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٥،عدد ٤، ملحق ٢، الجامعة الاردنية، ٢٠١٨،ص٢٩٠.

ومن تطبيقات القضاء العراقي في هذا الشأن، ما قضت به محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية في قرارٍ لها (... وجد انه موافقاً للأصول واحكام القانون حيث ان شكوى المشتكية (ز. ع. ك) تضمن قيام المدان المميز بتهديدها من خلال نشر صور لها على وسائل التواصل الاجتماعي تضمنت اسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار وافشائها للجمهور وأن اقوال المشتكية تعززت بأقوال الشهود (م. ع. ك.) و (ع. ك. ع.) ومحاضر تفريغ الصور المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي...)[١] .

يتبين لنا من القرار أعلاه أن المحكمة عَدّت محاضر تفريغ الصور هي من ضمن الأدلة التي اعتمدتها في إدانة المتهم وأننا نؤيد ما جاء بالقرار اعلاه كونه جاء سليماً وصائباً وموافقاً للقانون.

ثانياً: الضبط

يقصد بالضبط في مجال الاجراءات الجنائية (وضع اليد على الشيء المتصل بالجريمة والمفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها)[٢]، وعرفه آخرون بأنه (مهمة الكشف عن الجرائم بعد وقوعها وتتبع مرتكبيها وجمع الأدلة فيها تمهيداً للتحقيق معه واحالته إلى القضاء)[٣].

ويُعدّ الضبط من أهم الإجراءات التي يسفر عنها التفتيش، وذلك للتحفظ على أدلة الجريمة التي يمكن استخدامها فيما بعد أثناء المحاكمة كدليل إدانة ضد المتهم بارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني. وبالنسبة لضبط المكونات المادية للأجهزة الإلكترونية فأنه لا يثير أي إشكال، فجميع الأجزاء التي تتصل بالحاسب الآلي تصلح لأن تكون محلاً للضبط، أما ضبط الكيانات المعنوية للأجهزة الإلكترونية فقد أثارت خلافاً فقهياً، إذ ذهب البعض إلى القول بإن الكيانات المعنوية للحاسب الآلي لا تصلح أن تكون محلاً للضبط لكونها غير مادية، في حين ذهب آخرون إلى أن الكيانات المعنوية للأجهزة الإلكترونية تصلح لأن تكون محلاً للضبط، مثلها مثل الكيانات المادية [٤].

---

١) قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية، العدد(٣٠٥/ج٢/٢٠١٨ في٢٠١٨/٧/٢٩)، غير منشور.

٢) كاظم شهد حمزة، المصدر السابق، ص٢٣٨.

٣) ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص٦٢.

٤) د. يوسف بكري يوسف، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٦٨ وما بعدها.

نخلص مما تقدم أن التفتيش والضبط يعدان من الاجراءات المهمة التي لا غنى عنها للكشف عن الحقيقة في جرائم الابتزاز الالكتروني وتوفير الادلة الكافية على نسبة الجريمة إلى المتهم لتوجيه التهمة له.

الفرع الثاني

الاستجواب

يقصد بالاستجواب (مناقشة المتهم فيما هو منسوب إليه من الوقائع وما يبينه من أوجه دفع التهمة عنه أو اعتراف المتهم بهذه التهمة) [١]، أو هو (سؤال المتهم عن التهمة أو التهم الموجهة اليه والأدلة ضده وسؤاله عن دفاعه) [٢].

ويُعدّ الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، بحيث يقوم المحقق باستجواب المتهم ومناقشته بالأدلة التي تدينه مناقشة تفصيلية"، فإما أن ينكر المتهم وإما أن يعترف [٣]، وعلى ذلك فالاستجواب إجراء ضروري وجوهري في مرحلة التحقيق، إذ يحتوي على جانبين: ايجابي، وفيه يقوم المحقق بجمع أدلة الإثبات ضد المتهم، والثاني سلبي، أي جمع ما يثبت دفع التهمة عن المتهم، فالاستجواب في الجانب الأول يُعد طريق اتهام، وفي الجانب الثاني يُعد طريق دفاع [٤].

وتبدو أهمية استجواب المتهم بوصفه أحد إجراءات التحقيق الابتدائي في ازدواج طبيعته كونه إجراء اتهام ودفاع في وقت واحد. فهو كإجراء اتهام يستهدف منه جمع الأدلة بشأن الجريمة الواقعة ونسبتها إلى المتهم وذلك من مصدرها الأساسي وهو المتهم أو مرتكب الجريمة، إذ إنه وحده يعرف الحقيقة كاملة عن وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها وأسبابها والظروف التي احاطت بها، الأمر الذي برز أهمية الاستجواب بما يوفر من الظروف الملائمة لاعتراف المتهم مختارا أو تفوهه بأقوال بخصوص الجريمة الواقعة يمكن أن تتخذ ضده أو يعطي توضيحاً لبعض القضايا الغامضة من وقائع الجريمة قد تساعد المحقق في حل عقدتها. ومن جهة أخرى فهو كإجراء دفاع يساعد على استجلاء الحقيقة وذلك

---

١) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٥، ص١٢١.

٢) جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق، ص٨٤.

٣) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٨١٤.

٤) محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦، ص٥.

من خلال إتاحة الفرصة للمتهم ليفند ما أحاط به من الشبهات واثبات براءته وبالتالي الوصول للفاعل الأصلي[١].

وقد وضع المشرع العراقي ضمانات عند استجواب المتهم وذلك بالنص عليها في الدستور العراقي[٢]، وكذلك أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى ضمانات المتهم عند استجوابه، إذ أوجب على قاضي التحقيق والمحقق استجواب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المسندة إليه، ويدون أقواله بشأنها وبيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه وله أن يعيد استجوابه فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة، وقد ألزم القانون المحقق وقبل استجواب المتهم اعلامه بالضمانات التي وفرها القانون له وهي أن يكون له حق السكوت ولا يستنتج من ممارسة هذا الحق أي قرينة ضده، وأن يتم تمثيله من قبل محامي، وفي حالة عدم تمكنه من توكيل محامٍ فإن القانون أوجب على المحقق انتداب محام للدفاع عنه وتتحمل الدولة اتعابه، وأن يكون الانتداب قبل المباشرة بالاستجواب، كما أعطى القانون للمتهم الحق في أن يبدي أقواله في أي وقت بعد سماع أقوال أي شاهد وأن يناقشه أو يطلب استدعاه لهذا الغرض، وقد منع القانون استخدام أي وسيلة غير مشروعة من القائم بالتحقيق تجاه المتهم بقصد الحصول على اعتراف منه بالجريمة سواء كانت هذه الوسيلة مادية أو معنوية، ولم يجز القانون إجبار المتهم على الإجابة بخصوص الأسئلة التي توجه إليه، ويتم تدوين أقواله في محضر يتم توقيعه من القاضي أو المحقق والمتهم، وإذا كانت أقوال المتهم تتضمن إقراراً بالجريمة فيتم تدوينها من القاضي ثم يوقّعها المتهم والقاضي، ومن حقوق المتهم أيضاً الامتناع عن توقيع المحضر على أن يثبت ذلك في المحضر، كما لم يجز القانون للقائم بالتحقيق تحليف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشاهد على متهم آخر بعد تفريق دعوى كل منهما[٣].

وإذا كان الاستجواب في جريمة الابتزاز الالكتروني لا يختلف عنه في الجرائم الأخرى من الناحية القانونية والإجرائية، فأن اختلاف طبيعة تلك الجريمة عن طبيعة الجرائم الأخرى من حيث الوسائل المستخدمة في ارتكابها، أستلزم من القائم بالتحقيق أن يكون ذو دراية كاملة في استعمال الأجهزة

---

١) جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق، ص٨٤– ٨٥.

٢) تنظر المادة(١٩/ ثالث عشر) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٣) للوقوف على هذه الضمانات تنظر المواد (١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

الالكترونية، وهذا يحتاج إلى تأهيل السلطة المختصة بالتحقيق والتي تتولى إجراءات استجواب المتهم في مثل هذا النوع من الجرائم حتى تكون له القدرة على استيعاب واقعة التحقيق والتعامل مع الجريمة ومصطلحاتها سيما وان مرتكب هذه الجريمة يمتاز بدراية واطلاع في مجال استخدام الأجهزة الالكترونية [1].

ونرى أن يكون الاستجواب في هذه الجرائم بحضور خبير الكتروني يساعد المحقق في توجيه الأسئلة الفنية التي يجهلها، ولأجل أن يستوعب ماهية الالفاظ التي يُدلي بها المتهم بخصوص الأمور الالكترونية.

وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية[2] نقضت فيه قرار محكمة جنايات النجف بالعدد ٢٤/ج/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨ المتضمن أدانة المتهم (م، م، م) وفق احكام المادة (١/٤٣٠) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات ، وذلك لكفاية الادلة ضده عن جريمة الاتفاق والاشتراك بابتزاز المشتكية (م، ج) وطلب مبلغ قدره اربعون مليون دينار مقابل عدم نشر الصور المخزونة في هاتفها المسروق وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع احتساب مدة موقوفيته، والذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات النجف بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٠ بالدعوى المرقمة ٢٤/ج/٢٠٢٠ والمتضمن إدانة المتهم (م٠م٠م) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ قد جاء غير صحيح ومخالف للقانون كونه مبني على خطأ في تقدير الادلة فالثابت من وقائع الدعوى المتهم انكر ما اسند إليه من اتهام في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة ودفع أنه مجرد سائق أجرة قام بإيصال أمانة مقابل مبالغ مالية حيث لم يثبت أنه من كان يساوم المشتكية ويهددها بطلب مبالغ مالية مقابل عدم نشر الصور الموجودة داخل جهاز الموبايل العائد عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي لذا فان حيازة المتهم لجهاز موبايل المشتكية يعد قرينة قابل لأثبات العكس على أنه الفاعل أو أحد المساهمين في الجريمة ولكون وقائع الدعوى اوضحت ان هناك شخص آخر كان يتصل بالمشتكية وهذا ما تأيد ايضا عند اتصاله بالمشتكية في مركز الشرطة واستفسر منها عن تسلمها الامانة وهو الذي كان يتصل بها سابقا كما لم يثبت عائدية ارقام الهواتف

---

١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الاجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦٨١.

٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد (٤٦٨٧/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٤/٢٢)، غير منشور.

التي كانت تراسل المشتكية الى المتهم انف الذكر والمشتكية أوضحت في اقوالها بان المتهم لا علاقة له بالجريمة وطلبت التنازل عنه لذا فان الادلة المتوفرة في الدعوى اصبحت محل شك لا يمكن تفسيره الا لمصلحة المتهم خلافا الى ما ذهبت اليه محكمة الجنايات لذا قرر نقض القرار الصادر في الدعوى والمتعلقة بإدانة المتهم مصطفى مجيد محسن والغاء التهمة والافراج عنه لعدم كفاية الأدلة واخلاء سبيله من الحبس ما لم يكن مطلوبا عن سبب آخر واشعار دائرة الاصلاح بذلك استنادا لأحكام المادة (٢٥٩/أ- ٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/٤/٢٢م).

كما جاء بقرار آخر صدر من محكمة جنايات الكرخ [١] والذي قضى (بإدانة المتهم (ك، ق، م) لقيامه بتهديد المشتكية (ن، ل، س) بنشر صور ومحادثات تخصها على مواقع التواصل الاجتماعي في حال عدم اعطائه مبالغ مالية، لاحظت المحكمة إن الأدلة المتحصلة في الدعوى بحق المتهم كافية و مقنعة لإدانته عما أتهم به، لأن المتهم قد اعترف بالجريمة المنسوبة إليه في كافة أدوار التحقيق والذي جاء بتوافر كافة الضمانات القانونية والمتمثلة بحضور عضو الادعاء العام والمحامي المنتدب ، وقد اعترف أيضا بالجريمة المنسوبة إليه أمام هذه المحكمة أثناء إجراء محاكمته وتعزز ذلك الاعتراف بأقوال المشتكية أعلاه وأقوال الشهود لأن تلك الأدلة ولّدت يقين جازم و قاطع لدى المحكمة بنسبة الفعل المتهم، ولما تقدم أعلاه و لكفاية الأدلة المتحصلة ضد المتهم (ك، ق، م) قررت المحكمة إدانته وفق مادة التهمة الموجهة إليه وفق أحكام المادة (٤٣٠ / ١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها ، وصدر الحكم بالاتفاق وجاهياً قابلاً للتمييز استناداً لأحكام المادة (١٨٢/ أ) الأصولية ، وأفهم علناً في ٦ / ٥ / ٢٠٢١م).

ونرى أن قرار محكمة الجنايات ومن بعدها محكمة التمييز الاتحادية قد عَدّ الاستجواب أحد أساليب الكشف عن جريمة الابتزاز الالكتروني وهي بذلك لا تختلف عن الجرائم الأخرى.

الفرع الثالث

المراقبة الالكترونية

يقصد بالمراقبة الإلكترونية(عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الاشخاص المشتبه في ارتكابهم أو

---

١) قرار محكمة جنايات الكرخ/ه١، العدد(١١٩١/ج١/٢٠٢١ في ٦/٥/٢٠٢١)، غير منشور.

مشاركتهم في ارتكاب جريمة)[١] ، أو هي (العمل الذي يقوم به المراقِب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع بيانات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء أكان شخصاً أو مكاناً أو شيئاً بحسب طبيعته المرتبطة بالزمن لتحقيق غرض أمني معين أو أي غرض آخر)[٢]. فالمراقبة الالكترونية إذاً تشمل جميع أشكال المراقبة التي تحصل من خلال وسائل التقنية الإلكترونية، ومن ضمنها مراقبة شبكات المعلوماتية بغية اكتشاف الجرائم والوصول إلى مرتكبيها.

والمراقِب الإلكتروني هو الشخص المكلف بتتبع حركة المشتبه بهم بوساطة التقنية الإلكترونية وعبر شبكات الإنترنت، ويجب أن يكون على مستوى عالٍ من الخبرة والكفاءة في المجال الإلكتروني، أما المُراقب فهو المشتبه به الجاري مراقبته ويسمى (الهدف الإلكتروني)[٣].

وبما أن جريمة الابتزاز الالكتروني ترتكب بوساطة الاجهزة الالكترونية الحديثة من خلال استخدام الهاتف النقال او الحاسب الآلي، لذا يجب أن تكون المراقبة من خلال أجهزة وتقنيات خاصة معدة لتعقب والتقاط مثل هذه الاتصالات والتنصت عليها دون أن يشعر الشخص المُراقب بذلك، ويتم من خلال مزود الخدمة بحيث يقوم بتعقب والتقاط وتخزين جميع المحادثات والرسائل الصادرة والواردة عبر مزود الخدمة (الخادم المعلوماتي) ويتم المحافظة على هذه البيانات التي تم تخزينها ومن ثم تحليلها لمعرفة فيما إذا كانت تشكل جريمة من عدمه، لذلك غالباً ما تنصب المراقبة الإلكترونية على المراسلات الالكترونية مهما كان نوعها أو البرنامج الذي تمت بواسطته، بحيث يهتم القائمون بعملية المراقبة بإخضاع كل المراسلات الإلكترونية لعملية الاعتراض والمراقبة لتحصيل أدلة إثبات الجريمة ، ومن بين أنواع المراسلات التي يتم مراقبتها في الوقت الحالي هي تلك التي تتم عبر البريد الالكتروني وعبر برنامج الفيس بوك أو برنامج الماسنجر أو الفايبر والواتساب والسكايب وغيرها من برامج التواصل الالكتروني، كون تلك البرامج من أكثر الوسائل الحديثة استخداماً للاتصال عبر الأنترنت والتي يتم من خلالها ارتكاب الجرائم الالكترونية بما فيها جريمة الابتزاز الالكتروني[٤].

---

١) رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية للمعطيات في التشريع المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص٤٤٢.

٢) د. مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت(دراسة مقارنة)، ط١، دار الكتب والوثائق المصرية، ٢٠٠٣، ص١٩٢.

٣) د. مصطفى محمد موسى، المصدر السابق، ص ١٩٣.

٤) عبد الحليم بن بادة، المراقبة الالكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الالكتروني، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٠ ، العدد ٣، ص٣٩٢ .

ولكون الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، والتي كفلتها معظم دساتير العالم، ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي كفل في المادة (٤٠) منه حرية الاتصالات والمراسلات الهاتفية والالكترونية، ومنع انتهاك خصوصية الأفراد في استخدام وسائل الاتصال بمختلف اشكالها[١].

وعلى الرغم من أن المراقبة الالكترونية تعد إجراءً يمس حرمة الحياة الخاصة للإنسان، فأن بعض الفقهاء أجازها في الجرائم الالكترونية، نتيجة تطور العلم والتكنولوجيا، واستغلال هذا التطور في ارتكاب هذه الجرائم أو إخفاء معالمها، وكذلك ظهور جرائم جديدة نتجت عن استخدام بعض أجهزة التكنولوجيا، مما استدعى اللجوء إلى وسائل اكثر فاعلية لغرض مكافحتها والتي لا يمكن الكشف عن مرتكبيها أو إثباتها بالوسائل الاعتيادية الأخرى[٢].

وقد أشار المشرع العراقي في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ إلى المراقبة الالكترونية، إذ مُنح القاضي المختص صلاحية اصدار قرار بالدخول إلى أي جهاز حاسوب أو شبكة، وتتبع البيانات والمعلومات المخزنة فيها ومراقبتها، إذ نَصَ في الفقرتين(ج، د) من البند أولاً من المادة (٢٦) منه على (ج–الدخول إلى أجهزة الحاسوب والشبكات أو أي جزء منها وإلى البيانات المخزنة فيها وإلى أي واسطة أو وسيلة يمكن أن تخزن فيها بيانات الحاسوب الموجودة داخل العراق وله اعتراض البيانات ورصدها ومراقبتها بقرار مسبب ولمدة وغرض محددين) ونصت الفقرة (د– تتبع المعلومات إلى نظم الحاسوب والشبكات الأخرى المرتبطة بنظام الحاسوب أو الشبكات محل الاشتباه على أن تبلغ الجهات التي تملك هذه النظم بالإجراء ونطاقه وعلى أن ينحصر نطاق هذا الاجراء بما يتعلق بالتصرف محل التحقيق دون انتهاك أو مساس بحق الغير).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المراقبة الالكترونية إجراء ضروري ومهم لمكافحة الجرائم الالكترونية بما فيها جريمة الابتزاز الالكتروني غايته الحصول على دليل من شأنه أن يساهم في كشف الحقيقية أو

---

١) نصت المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على(حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي).

٢) الحسن الطيب عبد السلام الاسمر الحضيري، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة(دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، جامعة مالك ابراهيم الإسلامية الحكومية، ليبيا، مالانج، ٢٠١٦، ص٢٢١، متاح على الموقع الالكتروني https;\\core.uk.

تأكيد أدلة الاتهام وبالتالي فهو إجراء لا غنى عنه في التحقيق في جريمة الابتزاز الالكتروني إلا أن المشرع العراقي اعتبرها إجراءً استثنائياً من اجراءات التحقيق ولضرورات تقدرها الجهات التحقيقية، وبقرار مسبب من القاضي المختص ولمدة محددة، تتناسب مع أهمية وخطورة الجريمة الجاري التحقيق فيها، وذلك للحفاظ على حقوق الافراد في الخصوصية التي كفلها الدستور.

المطلب الثاني

أدلة الإثبات في جريمة الابتزاز الالكتروني

إن لقواعد الإثبات أهمية خاصة في القانون الجنائي إذ إن الحق موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الواقعة التي يستند إليها، فالدليل هو عصب الواقعة أو هو النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة أي إنتاج الدليل. وغاية الإثبات هي إقامة الدليل على وقوع الجريمة و على نسبتها إلى المتهم، أي إثبات الوقائع، فالإثبات في المواد الجنائية ما هو إلا جميع الأدلة التي تؤكد وقوع الجريمة، وتحقق حالة اليقين لدى القاضي لإدانة المتهم، أو ترجح حالة الشك لديه فيقضي بالبراءة. فالقاضي ملزم بإقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى مسؤولية المتهم عنها، وهذا يستلزم من القاضي أن يستعين بوسائل تعيد أمامه تفاصيل حدوث الجريمة، وهذه الوسائل هي وسائل الإثبات، ومن هنا تأتي أهمية الدليل في المسائل الجنائية, ومن أهم أدلة الإثبات في جريمة الابتزاز الإلكتروني هي: الاعتراف والشهادة والخبرة والدليل الرقمي، وهو ما سنستعرضه في الفروع الأربعة ادناه:

الفرع الأول

الاعتراف

أختلف الفقه القانوني في تحديد معنى الاعتراف، فقد عَرَفه البعض بأنه (إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الاجرامية عنه)[1]، وعَرّفه آخرون بأنه (إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها) [2]. يتضح بذلك أن الاعتراف في جوهره تقرير أو إعلان وأن موضوعه هو

---

١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٦٠.

٢) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩، ص٧.

الواقعة سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة إلى المتهم وأنه يتعين أن يكون من صدر الإقرار عنه هو نفسه من تنسب إليه الواقعة بما يترتب عليه من قيام المسئولية الجنائية عنها ويعني ذلك أن المتهم هو المقر وهو نفسه الذي تنسب إليه الواقعة موضوع الإقرار[١]. ولا يؤثر في الاعتراف أن يرد مجملاً إذ لا يشترط أن يكون مفصلاً شاملاً لكل ظروف الجريمة ودوافعها والعوامل التي أثرت في تكوينها، فإذا جاء الاعتراف مجملاً فإنه يكون صحيحاً طالما كان دالاً على ارتكاب الجريمة[٢].

يتضح مما تقدم أن الاعتراف يُعد من أهم أدلة الإثبات في جريمة الابتزاز الالكتروني وهذا ما تأييد في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، إذ صدقت في أحد قراراتها[٣]، قراراً لمحكمة جنايات كربلاء بالعدد ٣٦٣/ج/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/٣ الذي قضى(بإدانة المتهم (ع، غ، ع) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات لقيامه باختراق وتهكير البرنامج العائد للمشتكية (و، ع، ص)، وسرقة الارقام والصور العائلية الخاصة بها وبأقاربها ومطالبتها بدفع مبالغ مالية لقاء عدم قيامه بنشر تلك الصور على مواقع التواصل الاجتماعي(الفيس بوك) وللخشية على سمعتها فقد امتثلت له ودفعت له مبالغ مالية قدرها(سبعة الاف وستمائة وثمانية دولار امريكي، وبعد القاء القبض عليه فقد اعترف بقيامه بالعديد من عمليات التهديد والابتزاز لعدد كبير من الفتيات، وذلك بقيامه بالاتصال بهن عن طريق صفحات التواصل الاجتماعي واختراق هذه الصفحات وسرقة الصور والافلام الخاصة بهن ومن ثم مساومتهن على دفع مبالغ مالية لقاء عدم نشر هذه الصور والافلام، ومن ضمن هذه الفتيات المشتكية في هذه القضية، وكان اعترافه صريحاً ومفصلاً في جميع ادوار التحقيق وأثناء المحاكمة وقد تعزز اعترافه بأقوال المشتكية والشهود...) وحكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات وفق المادة المذكورة اعلاه.

واننا نؤيد ما جاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية كونه تطبيقاً سليماً لروح القانون والغاية من تشريعه إذ عد الاعتراف أهم أدلة الإثبات في هذه الجريمة سيما أنه تعزز بأدلة أخرى.

---

١) القاضي حسين مجباس حسين، اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص٣٣.

٢) مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم ولأثره في الاثبات، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٣٧.

٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد(١٩٢٥٤/الهيئة الجزائية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/٧)، غير منشور.

الفرع الثاني

الشهادة

أعطى الفقه القانوني للشهادة تعريفات عديدة فعرّفها بعضهم بأنها (التعبير عن الإدراك الحسي للشاهد بما رأه، أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى[١]، وعَرّفها آخرون بأنها(إخبار بحق للغير على آخر عن تيقن في مجلس القضاء وذلك المخبر يسمى شاهداً)[٢]. وهذه التعريفات وأن اختلفت في الالفاظ إلا أنها تتفق في المضمون، كون الشهادة هي نقل للمعلومات التي يدركها الأنسان بإحدى حواسه سواء عن الجريمة أو ما يحيط بها أو عن فاعلها، إذ أن هذه المعلومات تنصب على حوادث عابرة تقع فجأة لا يسبقها اتفاق.

وتُعدّ الشهادة من أقدم أدلة الإثبات الجنائي وبدأت الحاجة إليها منذ أن عرف الأنسان الجريمة والجزاء، وقد ارتبطت الشهادة في نشأتها وتطورها بنشأة وتطور القانون والنظم الإجرائية والإثبات، وبظهور الشهادة كدليل من أدلة الإثبات ظهرت معها فكرة تجريم شهادة الزور، وتُعد الشهادة أحدى طرق الإثبات العادي والعنصر الرئيس الغالب في الإثبات في القضايا الجزائية وهي تعتمد على حواس وذاكرة الشهود. فقد أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١[٣]، على أن للقائم بالتحقيق تدوين شهادة كل من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلومات إذا كانت تفيد التحقيق، وكذلك شهادة الأشخاص الذين يصل إلى علم القاضي أو المحقق أن لديهم معلومات تتعلق بالجريمة، ويشترط في الشهادة أن تكون شفوية وعلنية.

تتصف الشهادة كونها من أهم وسائل الإثبات في المواد الجنائية بخصائص عديدة وهي[٤] :

١- إنها شخصية، إذ اتفقت التشريعات الجنائية على أن أقوال الشاهد تسمع مباشرة، يعني أن الشاهد ينبغي عليه أن يؤدي شهادته بنفسه، فلا تجوز الإنابة في الشهادة، وهذا يحتم على الشاهد أن يحضر

---

١) سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المقيدة، ج٣، المنشورات الحقوقية ، لبنان، ١٩٩٨، ص١.

٢) أحمد الحصري، علم القضاء- أدلة الاثبات في الفقه الاسلامي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨٦، ص٦٦.

٣) نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي احكام الشهادة في المواد من (٥٨- ٦٨) .

٤) طالب خضير محمد، أثر الشهادة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٩.

بنفسه أمام القاضي ويؤدي شهادته، وقد ألزم القانون المحكمة بالانتقال إلى محله أذا كان يتعذر عليه الحضور بسبب المرض الذي منعه من الوصول للمحكمة للإدلاء بشهادته.

٢- إنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه، وهذه الحواس جميعاً مردها العقل الذي يقوم بتسجيل المدركات وتقدير نوعها ومعناها.

٣- إنها حجة في الاقناع، فهي دليل اقناعي متروك تقديره لحرية القاضي مراعياً ما يحيط بالشاهد من ظروف وملابسات قد تدفعه الى الخطأ او الكذب في شهادته.

٤- إنها دليل اثبات مقيد وليس مطلق، فالإثبات بها يبقى قاصراً على الوقائع المادية ذات العلاقة بالدعوى وفيما لا يتجاوز نصاب معين من التصرفات القانونية الأخرى غير أن ذلك لا يعني اشتراط ورود الشهادة على واقعة الدعوى، بل يجوز أن تنصب على ملابسات لها تأثير في ثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة ، كالشهادة على سمعة المتهم أو حالته الاجتماعية ،لأن ذلك يساعد على ترجيح أدلة الإثبات أو النفي.

٥- إنها حجة غير قاطعة تقبل أثبات العكس، لأن ما يثبت بالشهادة قابل لأثبات نفيه بشهادة أخرى أو بأي دليل آخر .

وتنقسم الشهادة على انواع عديدة هي[١] :

١- الشهادة العيانية، وهي التي يدلي بها الشاهد بناء على ما شاهده بعينه وهي أقوى أنواع الشهادة وتعتمدها المحكمة كدليل اثبات أصلي.

٢- الشهادة السماعية، وهي ما يشهد به الشخص بناء على معلومات استقاها من غيره ولو أنكرها هذا الغير.

٣- الشهادة بالتسامع، وهي تختلف عن الشهادة السماعية فهي لا تنصب على الواقعة المراد اثباتها بالذات لأن الشاهد في هذه الحالة لا يروي عن شاهد معين، وإنما هي شهادة بما تسامعه الناس عن هذه الواقعة[٢] .

نخلص مما تقدم أن الشهادة تُعد من أهم أدلة الإثبات في الجرائم ومنها الجرائم الالكترونية وبضمنها جريمة الابتزاز الالكتروني إذ تُعد دليل يعتمد عليه القاضي والمحكمة عند المحاكمة.

---

١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ج١، القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٩٣ وما بعدها.

٢) محمد عبد الله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الأثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص٣٠.

الفرع الثالث

الخبرة

تُعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم التي تستلزم توافر خبراء متخصصين في مجال الحاسوب والإنترنت، كون هذه الجرائم ترتكب في بيئة رقمية لم تظهر من قبل في الجرائم التقليدية، فقلة الخبرة لدى المحققين قد يضيع الأدلة المتوافر في هذه الجريمة، فوجود الخبراء المتخصصين في هذا المجال يساعد على كشف الأدلة والحفاظ عليها، خاصة وأن هذه الجريمة غاية في التعقيد، ففي أغلب الأحيان لا تكون هناك خبرة كافية لدي المحققين للكشف عن ملابسات الجرائم الإلكترونية".

ويقصد بالخبرة (الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية أو دراية علمية تتعلق بالجريمة الواقعة التي لا تتوافر لدى القاضي المختص بحكم عمله وثقافته)[١]. فالخبرة قانوناً هي (ما يملكه الشخص من مؤهلات عملية وفنية في مجال اختصاصه الفني والمهني تمكنه من اعطاء الرأي الصحيح بخصوص المهمة المنتدب من اجلها)، أما الخبير الجنائي فهو (كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل التي يستلزم فحصها كفاءة فنية وعملية لا تتوافر في المحقق والقاضي تتعلق بحجم الجريمة أو المجرم أو الادوات المستعملة في ارتكابها وآثارها)[٢]. وعليه تقوم الحاجة إلى الخبرة إذا ثارت أثناء سير الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ولم يكن في استطاعة القاضي البت برأي فيها لأن ذلك يتطلب اختصاصاً فنياً لا يتوافر لديه[٣]. فالحكمة من اللجوء إلى الخبرة والاستعانة بالخبير هي الافادة بمعلوماته الفنية لصالح العدالة.

ويشترط في الخبير الالكتروني الذي تستعين به المحكمة للكشف عن جريمة الابتزاز الالكتروني ما يأتي[٤] :

١- الإلمام بتركيب الحاسوب الآلي وأجهزة الاتصال وأنواعها وأنظمة التشغيل والأنظمة الفرعية.

٢- الإلمام بلغات البرمجة وتصميم البرامج وتشغيلها ومعرفة الجديد منها وتحليل البرامج وأنظمة التشغيل.

---

١) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج١، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص٤٠٢.

٢) د. كريم خصباك، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، ط١، مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٣، ص٤٦.

٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، ط٦ ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ٩٢٢.

٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المصدر السابق، ص١٨٣ وما بعدها.

٣- إمكانية عزل النظام المعلوماتي عند الحاجة دون إتلاف الأدلة أو الأجهزة أو تدميرها.

٤- القدرة على نقل أدلة الإثبات إلى أوعية أخرى دون تلف وتثبيتها على أوعية مادية كالأوراق شريطة أن تكون مطابقة لما هو مسجل على الحاسوب الآلي أو جهاز الاتصال أو النظام أو الشبكة.

وفي العراق توجد عدة جهات فنية مختصة بتقديم الخبرة في مجال الجرائم الالكترونية ومنه جريمة الابتزاز الالكتروني ومن أهم هذه الجهات قسم مكافحة الجريمة الالكترونية في مديرية تحقيق الأدلة الجنائية، وقسم مكافحة الجريمة الالكترونية ومديرية التقنيات والمعلوماتية في وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية ومن أبرز مهام هذه الجهات في نطاق الجرائم الالكترونية ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني ما يأتي[١] :

١- استخلاص البيانات والمعلومات من شرائح الموبايل وأجهزة الحاسوب وذاكرة الهواتف العائدة للمتهمين.

٢- تفريغ محتويات الهواتف الذكية والحواسيب وكسر الشفرات واختراق مواقع التواصل الاجتماعي بهدف تعقب المتهمين.

٣- الوصول إلى معلومات بعض صفحات التواصل الاجتماعي وتزويد الجهات القضائية والتحقيقية بالمعلومات المطلوبة.

٤- فتح الرموز السرية لبعض الحواسيب والهواتف النقالة وأجهزة تسجيل الكاميرات باستخدام البرامج المخصصة والمهارات الشخصية للخبراء.

٥-استرجاع المحذوف من الهواتف النقالة والحواسيب وأجهزة الخزن.

٦-فحص الصور ومطابقتها وفحص الصور الحقيقية من المفبركة.

ومن خلال استقراء مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ نلاحظ بأن المشرع العراقي أعطى للاستعانة بالخبرة وانتداب الخبراء أهمية كبيرة بحيث نصت الفقرة رابعاً من المادة (٢٥) على (للقاضي المختص في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الاستعانة بالخبرة الفنية من داخل العراق وخارجه) كما نصت الفقرة ثالثاً من المادة (٢٦) على (لجهات التحقيق والخبرة تقديم مستخرجات النسخ الالكترونية بصورة ورقية ويرفق معها تقرير تفصيلي بتاريخ إجراء عملية الاسترجاع الورقي.

---

١) لمزيد من التفاصيل ينظر الابتزاز الالكتروني جريمة العصر، وزارة الداخلية العراقية، دار الكتب والوثائق، العدد الثاني، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٢٨ وما بعدها .

يتضح من كل ما تقدم أن للخبرة الفنية في جريمة الابتزاز الالكتروني أهمية كبيرة لكون هذه الجريمة جزء من الجرائم الالكترونية التي يقتضي الكشف عنها والوصول إلى مرتكبها الاستعانة بالخبرة الفنية في مجال أجهزة الحاسوب والاتصال ومواقع ومنصات التواصل الاجتماعي.

وقد اتجه القضاء العراقي للأخذ بالخبرة في الكثير من القرارات ومنها ما جاء بقرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية والذي قضى بنقض قرار محكمة جنح الديوانية القاضي بإحالة الدعوى على محكمة جنح النشر والاعلام وجاء في القرار (... وجد انه غير صحيح وجاء سابق لأوانه حيث كان المقتضى على قاضي التحقيق اتخاذ الاجراءات التحقيقية للوصول الى الحقيقة فكان الواجب التأكد من الموقع الالكتروني للموضوع المنشور الخاص بهذه القضية وتطبيق احكام المادة (٦٩) الأصولية ومن ثم اصدار القرار المناسب عليه قررت الهيئة التدخل تمييزاً بقرار الاحالة ونقضه...)[١] . وفي ذات الاتجاه قضت ذات المحكمة (... فقد وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان تقرير الخبراء اشار الى وجود خرق في قواعد العمل الاعلامي وبالتالي كان على محكمة التحقيق تقدير الأدلة المتوفرة في الدعوى واحالتها الى محكمة الموضوع للبت بموضوع الشكوى بالتزامن مع الأدلة المتوفرة الاخرى والتي تكفي للإحالة الى محكمة الموضوع، عليه قررت نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم...)[٢].

الفرع الرابع

الدليل الرقمي

يقصد بالدليل الرقمي(الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات مغناطيسية أو نبضات كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة)[٣]، في حين عرَّفه البعض الآخر بأنه (مجموعة من البيانات أو المعلومات و التي تتمكن من أن تثبت بأن جريمة ما قد وقعت أو وجود صلة بين الجريمة أو الجاني أو وجود علاقة بين الجريمة والمجنى عليه، ثم

---

١) قرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية، العدد(٩٩٠ / ت٤/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٣)، منشور في المبادئ القانونية في قضايا النشر والإعلام، القاضي شهاب احمد ياسين، المحامي نعمة الربيعي، المحامي خليل ابراهيم المشاهدي، الطبعة الاولى، ٢٠١٤، ص٢٤٥-٢٤٦.

٢) قرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية، العدد (١٦٦٩/ ب٤/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٨/٦)،منشور، القاضي شهاب احمد ياسين واخرون، مرجع سابق، ص٢٤٧.

٣) د. أمل فاضل عبد خشان و د. أحمد حمد الله، الأثبات الجنائي في جرائم إساءة استعمال الهاتف النقال، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٢، المجلد ٤، الجزء الأول، جامعة كركوك، العراق ٢٠١٥، ص٣٤٤.

يعطي هذا الجانب من الفقه تعريفاً للبيانات الرقمية بأنها مجموعة الأرقام التي تمثل المعلومات كافة بما فيها الصوت والصورة والنصوص المكتوبة)[١] .

ويرجع السبب في تسمية هذا الدليل بالرقمي إلى أن البيانات داخل وسط الجريمة الافتراضي سواء كانت صور أو تسجيلات تأخذ شكل أرقام داخل أجهزة الحاسوب، وذلك على هيئة رقمي (١ ، ٠) بتشفير معين بحيث يمكن تحويل هذه الرموز عند العرض إلى صورة أو تسجيل"[٢]. وعُرّفت الأدلة الإلكترونية كذلك بأنها (الأدلة التي تشمل البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد ارتكبت أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها، والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة / الرسومات / الخرائط / الصوت / الصورة)[٣] .

ويتسم الدليل الرقمي بالخصائص الآتية :

١- الدليل الرقمي دليل له بيئته الخاصة التي يوجد فيها، وهذه البيئة افتراضية، وهي تتميز بخصائص عدة منها: الدليل الرقمي يتميز بالطبيعة الفنية إذ تقوم الأجهزة العدلية الجنائية بتمريره على البرامج المختصة لمعرفة ما إذا كان تم العبث في هذا الدليل أو تغييره[٤].

٢- يتم استنتاج الدليل الرقمي من بيئة معقدة، وهو العالم الافتراضي، ولا يستطاع استخراج ذلك الدليل إلا بوسائل علمية عن طريق المعامل المعلوماتية[٥].

٣- يتميز الدليل الناتج عن الأجهزة الإلكترونية بالسرعة العالية عند حركتها في شبكة الاتصال[٦].

٤- يستطيع الخبير نسخ الدليل الرقمي عدة نسخ بحيث تكون مطابقة للأصل، وتتمتع بحجية الإثبات والقيمة العلمية كالأصل نفسه، وهذا ما يميز الدليل الرقمي عن الأدلة التقليدية وهذه الطريقة فيها

---

١) د. أمل فاضل عبد خشان و د. أحمد حمد الله، المصدر السابق، ص٣٤٥.

٢) سامي مرزوق نجاء المطيري، المصدر السابق، ص٦٨.

٣) راضية سلام عدنان، مشروعية الدليل الالكتروني، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٤، ص٧.

٤) لينا محمد الأسدي، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ، دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٥ ص ٢٦٠.

٥) عادل عزام الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية شبكة الإنترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥ ،الاردن، ، ص٢٣٨.

٦) طاهري عبدالمطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة الوسيلة، العراق، ٢٠١٤، ص٧.

ضمانة من التلاعب والعبث والتحريف بالأصلي ، فعن طريق الدليل الرقمي يسهل على الجهات المختصة مراقبة المجرم الإلكتروني، والبحث عنه، ومعرفة معلوماته الشخصية[١].

٥- الدليل الرقمي لا يرى عن طريق الحواس الطبيعية للإنسان، لأنه يتكون من نبضات كهربائية لا يمكن لمسها[٢] ، فهو دليل غير ملموس، لذا فإن ترجمة الدليل إلى مادي وملموس لا يغير من صفته الرقمية، لأن تحويله من الرقمية إلى شكل الهيئة ليستدل بها على معلومة معينة.

٦- تستطيع الجهات المختصة الكشف عن الجريمة الحصول على الأدلة الرقمية في مسرح الجريمة التقليدي أو المسرح الافتراضي وذلك عن طريق استخلاص الأدلة من الأجهزة[٣].

المطلب الثالث

الصعوبات المتعلقة بإثبات جريمة الابتزاز الالكتروني

بالنظر لكون جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم المستجدة والمتطورة بأساليبها، ولوجود نقص تشريعي يعالجها من الجوانب الفنية، فيترتب على ذلك أن تلاقي السلطات المختصة صعوبات في إثبات ارتكاب الجريمة، فالتطور الذي لحق بالوسائل الالكترونية قد أثر تأثيراً كبيراً على الأدلة المتحصلة منها وزاد من صعوبة إجراءات الحصول عليها، لأنه قد أمد الجناة بوسائل متطورة تمكنهم من إخفاء أفعالهم غير المشروعة كاستخدام كلمات السر والتشفير واستطاعة التلاعب في البيانات المخزونة ، بل وإتلافها في الوقت الذي يرونه مناسباً وفي ثوانٍ معدودة.

لذا يمكن القول بإن الدليل المتحصل من الوسائل الالكترونية يستمد طبيعته من ذات العمليات الالكترونية التي نتج منها في حالة الاعتداء عليها بأفعال غير مشروعة، ولذلك فهو يتخذ أيضاً طبيعة الكترونية بحيث يصعب على المحقق إلا بإتباع إجراءات معينة يكون الغالب منها ذو طبيعة

---

١) عبد الناصر فرغلي، محمد عبيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية – دراسة تطبيقية مقارنة –. المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المملكة العربية السعودية، نظمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية ومنظمة الصحة العالمية، للفترة (٢-٤ /١٤٢٨/١١ هـ) ص١٦.

٢) محمد جلال عبد الرحمن، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين ، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، القاهرة، ٢٠١٥، ٥٢٩.

٣) محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،، الرياض، ٢٠١٥، ص٢٣٦.

فنية، وعليه سوف نبحث في هذا المطلب الصعوبات التي تواجه القائمين على التحقيق، إذ تتنوع هذه الصعوبات لأسباب متعددة هي:

١ – نقص الخبرة لدى بعض القائمين على التحقيق

من الصعوبات التي تواجه عملية الحصول على أدلة اثبات الجريمة هو نقص الخبرة لدى بعض المحققين في هذه الجرائم ، لتعلق هذه الجريمة بأجهزة الحاسوب وملحقاتها، ولغة الحاسوب ومهارات تتعلق باستجواب مجرم ذكي ومحترف، كالمجرم الالكتروني في جريمة الابتزاز، ويُعد ذلك من الاسباب الرئيسة في اعاقة مهمتهم في اكتشاف هذه الجرائم، والوصول إلى الأدلة الحقيقية لأثبات الجريمة، فقد أثبتت التجارب في كثير من الأحيان يكون السبب في اتلاف آثار الجريمة الالكترونية، وتدميرها عن غير عمد نتيجة عدم المعرفة الفنية في التعامل مع آثار هذه الجريمة، إذ أن هذا المجرم يراوغ ويحاول الهرب من جرمه وربما بإغراق المحقق في تفاصيل لا يعلمها جيداً ، فيجب ان يكون للمحقق في جرائم الابتزاز الالكتروني تكوين مهاري مختلف ، يجمع بين مهارة استخدام التقنية الحديثة وكذلك مهارة تقييم الجريمة الالكترونية ومدى الخطورة الاجرامية لمرتكبها ، وما إذا كان مجرماً من الهواة أم ضالع بالجريمة وله سجل إجرامي فيه ، وهذه الخبرة المكتسبة تساعد العدالة على سرعة الوصول للمجرم وكذلك مهارة التعرف على المكونات المادية للأجهزة وإمكانية التعرف على ملحقاتها من طابعات وماسحات ضوئية وكامرات، وكذلك للتأكد من ارتباطها بالجهاز الأصلي من عدمه، وتقييم الوسائط الخاصة بتخزين الأدلة الرقمية لتحديد مدى ارتباطها بالأنترنيت وما إذا كانت جزءاً من أدوات الجريمة من عدمه ، كما لابد للمحقق من معرفة الأنظمة الأساسية لعمل الشركة وكذلك تمييز أنظمة تشغيل الحاسب الآلي المختلفة[١].

ولذلك اتجهت أغلب الدول الى تدريب أجهزتها التحقيقية على كيفية التعامل مع آثار هذه الجريمة والمحافظة على أدلتها[٢]، كما هو حاصل في الدول المتقدمة، أما الدول النامية فأن بعضها قد اصدرت تشريعات في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية والبعض الآخر لم يصدر قانوناً حتى الآن ومنها العراق مازال قانون جرائم المعلوماتية مجرد مسودة قانون مقدم من قبل الحكومة الى البرلمان ولم يقر لحد الآن.

---

١) د. جاسم خريبط خلف، صعوبات الدليل الجنائي في الجرائم المعلوماتية، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد١٢، ٢٠١٦، ص٢١ و ثنيان ناصر آل ثنيان، المصدر السابق، ص ١٢٨.

٢) د. احمد فخري رشيد، المواجهة الامنية للجريمة المعلوماتية، دار بيروت للطباعة،ط١ , ٢٠١٨، ص ٩٧.

٢- ذكاء الجاني في جريمة الابتزاز الالكتروني

يمتاز مرتكبو هذه الجريمة بالفطنة والذكاء، بخلاف مرتكبي الجرائم التقليدية، لأنهم يرتكبون الجريمة بوساطة التقنيات الحديثة، إذ يعمدون الى وضع العراقيل أمام الجهات القائمة بالتحقيق، من أجل عدم الوصول إلى اكتشاف هذه الجريمة، فيقوم الجاني بتشفير الملفات التي تحتوي مضمون غير مشروع كأن تكون صور للضحية، أو مقاطع فيديو، أو رسائل أو أي شيء آخر يخص الضحية، وأن وضع هذا التشفير تكون الغاية منه منع هذه الجهات من الوصول إليه واكتشاف الجريمة، غير أن هذه الشفرات التي يضعها المجرم ممكن التغلب عليها وذلك باستخدام أجهزة حديثة لها القدرة على التغلب على هذه المعوقات، والوصول إلى كلمة السر التي يستخدمها الجاني في تشفير رسائله الالكترونية[١]، وكذلك فأن الجاني يعمد ومن خلال برامج خاصة إلى محو آثار هذه الجريمة فيتمكن من ذلك بسرعة وسهولة لتمتعه من الناحية الشخصية بالكفاءة والمهارة العالية، أو قد يعمد الجاني إلى ارتكاب الجريمة بغير هويته الحقيقية وذلك باستخدام موقع الكتروني لغيره، أو انتحال شخصية غير شخصيته الحقيقية، وذلك من خلال استعمال اسماء وهمية لضياع معالم الجريمة وصعوبة الوصول إلى الجاني الحقيقي وأن كل هذه الأساليب التي يتبعها الجاني في ارتكاب جريمته تدل على ذكاء مرتكب هذا النوع من الجرائم، ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما قضت به رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية (... لدى عطف النظر وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لأن المتهم قد انكر التهمة المسندة اليه وعدم عائدية الموقع الالكتروني اليه وفضلاً عن ذلك عدم توصل الخبير الفني إلى اثبات عائدية الموقع الالكتروني الذي نشرت عليه المستمسكات العائدة للمشتكي الى المتهم كما أن المشتكي لم يتطرق الى حصول اعتداء عليه اثناء الاتصال الهاتفي مع المتهم وان مجرد عائدية الهاتف الى المتهم لا يرقى إلى مستوى الدليل الذي يكفي للإدانة عليه وحيث ان الأدلة المتحصلة من وقائع الدعوى لا تكفي للإدانة وان القرار المميز قد سار بخلاف وجهة النظر القانونية المبسوطة لذا قرر نقض القرار المميز...)[٢]، وبذات الاتجاه ذهبت رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بقرار لها (وجد بانه صحيح وموافق للقانون ذلك ان ادعاء المشتكي

---

١) د. شيماء محمد عطا الله ، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٧،ص١١٥.

٢) قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، العدد(١٢٤/١٢٥/جزائية/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٢/٢٨، (غير منشور).

(و. ع. م.) قد أنشئ صفحة التواصل الاجتماعي ووجه من خلالها عبارات السب والتشهير ضده لم يتعزز بأي دليل أو قرينة لا سيما وأن شاهدي الإثبات ليس لهما شهادة عيانيه عن الحادث وأن المتهم انكر الجريمة المسندة غليه في اقواله والمدونة تحقيقا ومحاكمة وفضلاً على ما تقدم فأن كتاب مديرية تحقيق الأدلة الجنائية ذي العدد ٤١٥٨ في ٢١/٨/٢٠١٧ ومرفقه تقرير خبراء الأدلة الجنائية قد تضمن أن اسماء الصفحات المرسلة توجد لها صفحات مشابهة وأن الرقم المرسل العائد للمتهم لا توجد صفحة مسجلة عن هذا الرقم وعلى ما تقدم وحيث أن محكمة الموضوع قد قضت بإلغاء التهمة الموجهة للمتهم (ر. ي. ص.) والافراج عنه لعدم كفاية الأدلة فان قرارها يكون واجب التصديق وعليه قرر تصديق القرار المميز...)[١].

ونؤيد ما جاء بقرار محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية كونه جاء تطبيقاً سليماً للقانون وروح الحقيقة والمتضمن التصديق على قرار محكمة الموضوع بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم لعدم كفاية الأدلة المتحصلة ضده كون الموقع الاليكتروني لم يثبت عائديته للمتهم.

٣- عدم وجود آلية تشريعية موحدة

من خصائص الجريمة الالكترونية أنها جريمة عابرة للحدود، إذ من الممكن أن يكون الجاني في بلد والمجنى عليه في بلد آخر، ونتيجة لاختلاف التشريعات التي تجرم أفعال الابتزاز الالكتروني فهي تختلف من دولة إلى اخرى مما يجعل ملاحقة الجاني تمر بعقبات وعراقيل كثيرة، فقد تكون هذه الأفعال مباحة في دولة بأنه يمكن ان يتم نشر صور، أو مقاطع فيديو أو رسائل، أو مكالمات هاتفية على مواقع التواصل الاجتماعي، دون أن تكون مُجرَّمة حتى وأن كانت هذه المنشورات اباحية أو مخلة بالحياء، إلا أنها تكون مُجرَّمة في دولة أخرى أي الدولة التي حصل فيها الضرر للمجنى عليه، ولذلك يجب أن تكون هنالك تشريعات موحدة لمواجهة هذه الجريمة ووضع آلية تعاون مشترك بين هذه الدولة من أجل مجابهة هكذا جرائم تمس الاسرة والمجتمع[٢].

٤- الإحجام عن الابلاغ من المجنى عليه

يرجع إلى خوف المجنى عليه من الابلاغ كي لا يفتضح أمره، لأن جريمة خضوع المجنى عليه لإرادة الجاني وتنفيذ طلباته كانت بالأساس هي خوف المجنى عليه من كشف المعلومات التي توجد

---

١) قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية، العدد (٣٤٦/جنح/ ٢٠١٧)في ٢٠١٧/١٠/٨ (غير منشور).

٢) د. احمد فخري رشيد، المصدر السابق، ص ٩٧.

بحوزة الجاني، وبالتالي فأن هذا الخوف يمنع المجنى عليه من إقامة الشكوى واخبار الجهات التحقيقية، وقد يكون المجنى عليه شركة أو مؤسسة حكومية كأن تكون مصرف فإن اقامة الشكوى يضعف ثقة المتعاملين مع هذا المصرف، لعدم قدرته على حماية وتأمين المعلومات السرية التي توصل إليها الجاني وقام باستعمالها لأجل الضغط على هذه الجهة ومن ثم تنفيذ رغباته[١].

٥- سهولة محو الدليل

إن الجناة بعد ارتكابهم للجريمة يكون منهم الحريص والحذِر فيقوم بمحو آثار جريمته، مما يجعل الوصول للدليل عسير، وبعض الأحيان يكون مستحيلاً ، وذلك بعد قيامه بتهديد المجني عليه، بالنظر لأن ذلك في متناول اليد، وقد يقابله ضعف خبرة الضحية في التمكن من حفظ الدليل، والتعامل مع وسيلة ارتكاب الجريمة، إذ يستطيع الجاني أن يمحو الأدلة التي تكون قائمة أو إتلافها في زمن قصير جداً، بحيث يصعب على الجهات التحقيقية كشف الجريمة وأثباتها أذا ما علمت بها[٢].

٦- مرتكبو هذه الجريمة من البالغين والاحداث

إن جريمة الابتزاز الالكتروني تمتاز بسهولة ارتكابها، كون وسيلة ارتكابها في متناول اليد ومن دون تنظيم تشريعي فأن مرتكبيها لا يكونون من البالغين فقط إنما حتى الاحداث قد اقترفوا مثل هذه الجريمة، وتصدى القضاء العراقي لمرتكبي هذا النوع من الجرائم بمختلف اعمارهم، وهذا ما جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بتصديق قرار محكمة احداث كركوك المتضمن إدانة الحدث (أ) وفق احكام المادة ١/٤٥٨ لاشتراكه بالقيام بمراسلة وابتزاز المشتكي عن طريق الهاتف عبر تطبيق الأنستغرام والحصول على مبلغ مالي[٣]. وهذا يعني أن محكمة التمييز الاتحادية قد عدت فعل الحدث بوساطة برنامج الانستغرام جريمة الحقت ضرراً بالمشتكي وطبقت قانون العقوبات بحقه وتلافت الفراغ التشريعي الذي يُجرَّم هذه الأفعال ولا يقدح بحكمها كون الفعل غير منصوص عليه في قانون العقوبات أو قانون خاص لأنها عدت برامج التواصل الاجتماعي المستخدمة عبر شبكة الأنترنيت هي وسيلة لارتكاب الجريمة وليس الجريمة ذاتها.

---

١) د. فتوح الشاذلي و عفيف كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة (دراسة مقارنة)، ط١، دار بيروت للطباعة ،٢٠١٥، ص٣٥.

٢) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، المصدر السابق، ص٨٠.

٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد (١٦٥٧/هيئة جزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/٣) ،غير منشور.

الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله من بحثنا الموسوم(جريمة الابتزاز الالكتروني وفقاً للقانون العراقي) فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نستعرضها على النحو الآتي:

أولاً/ النتائج

١.إن جريمة الابتزاز الالكتروني هي صورة من صور الجرائم الالكترونية المستحدثة التي ظهرت نتيجة التطور التكنلوجي والعلمي والتي ترتكب باستعمال الوسائل الالكترونية الحديثة وشبكة الانترنت.

٢.خلا قانون العقوبات العراقي من النص صراحةً على جريمة الابتزاز الالكتروني، إلا أن القضاء العراقي عالج هذه الجريمة في المادة (٤٣٠) بغية عدم افلات مرتكبها من العقاب.

٣.إن هذه الجريمة تقع على فئات مختلفة كالنساء والرجال والاطفال والاشخاص المعنوية ايضاً، وذلك لدوافع مختلفة قد تكون دوافع جنسية أو مالية أو انتقامية.

٤.تعد هذه الجريمة عابرة للحدود فقد يكون المبتز في دولة والضحية في دولة اخرى كونها ترتكب من خلال استعمال الشبكة العنكبوتية.

٥.إن جريمة الابتزاز الالكتروني هي كغيرها من الجرائم التقليدية ، تتطلب توافر ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي، وهي من الجرائم العمدية، ويكفي لقيامها توافر القصد العام.

٦.تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من جرائم الضرر، وهي جريمة عمدية، ويمكن تصور الشروع فيها.

٧.تتسم جريمة الابتزاز الالكتروني بصعوبة اثباتها، وذلك لسهولة محو الدليل، وذكاء مرتكب هذه الجريمة، فضلاً عن نقص الخبرة لدى القائمين بالتحقيق في هذه الجرائم.

ثانياً/ المقترحات

١.الإسراع في إصدار قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، على أن يكون هذا القانون متوافقاً مع الطبيعة الخاصة للجرائم الالكترونية المستحدثة بما فيها جريمة الابتزاز الالكتروني.

٢.إقامة دورات متخصصة للقائمين بالتحقيق في هذه الجرائم لزيادة خبرتهم وكفاءتهم في التعامل والتحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم.

٣.التنسيق والتعاون مع الدول الاخرى في مكافحة مثل هذه الجرائم والحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب.

٤.دعم ومساندة ضحايا الابتزاز الالكتروني من خلال حثهم على ابلاغ الجهات الامنية وإلقاء القبض على الجناة وتقديمهم للعدالة لينالوا جزاءهم العادل.

٥.تثقيف المجتمع العراقي بخطر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي العشوائي ومخاطر الجهل بأساليبه.

٦.بسط سيطرة الدولة ورقابتها على وسائل التواصل الاجتماعي كافة من (فيس بوك وتويتر وانستكرام، وغيرها) حتى لا تصبح بيد ضعاف النفوس لاستخدامها لأغراض غير مشروعة.

٧.نقترح على المشرع العراقي عند تشريعه لقانون الجرائم الالكترونية عّد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم المخلة بالشرف، وذلك لما تنطوي عليه من خطورة ودناءة لمرتكب هذا الفعل .

المصادر والمراجع

اولا / كتب اللغة والمعاجم

١. ابـي الفضـل جمـال الـدين ابـن منظـور، لسـان العـرب، الجـزء الخـامس، ط٣، دار صـادر، بيـروت، ١٩٩٣.

٢. المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) , الطبعة ٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٥.

٣. د. أنس إبراهيم عبد الحليم منتصر، المعجم الوسيط، المجلد الاول، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤.

٤. عبد الرحمن خليل الفراهيدي، العين، ج ٧، تحقيق مهدي الخزرجي، دار مكتبة الهلال، بدون سنة طبع.

٥. محمد عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، الكويت، المجلد ٤، ٢٠٠٨.

ثانياً / الكتب القانونية

١.أحمد الحصري، علم القضاء_ أدلة الإثبات في الفقه الاسلامي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٦.

٢.أحمد حمد الله أحمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع للهاتف النقال (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.

٣.د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام_ النظرية العامة للجريمة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢.

٤.د. أحمد فتحي سرو، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٥.د. أحمد فخري رشيد، الواجهة الأمنية للجريمة المعلوماتية، دار بيروت للطباعة، ط١، ٢٠١٨.

٦.أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٢ .

٧. د. أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات_ القسم العام، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

٨. ايهاب فوزي السقا، جريمة تزوير المحررات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٩. تامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني(دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٢٠.

١٠. حسين مجباس حسين، اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية،ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

١١. د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات _القسم الخاص، بدون طبعة، الدار الجامعية للطباعة، الإسكندرية، ١٩٨٤.

١٢. د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

١٣. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤.

١٤. د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنلوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٥. خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط١، ٢٠١٠.

١٦. د. خيري ابو العزايم فرجاني، نطاق الشروع في الجريمة، دون مكان أو سنة طبع.

١٧. رشيدة بوك، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية للمعطيات في التشريع المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

١٨. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

١٩. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٢٠. د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

٢١. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٥.

٢٢. سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٢٣. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.

٢٤. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المقيدة، ج٣، المنشورات الحقوقية، لبنان، ١٩٩٨.

٢٥. د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات_ القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت،٢٠١٠.

٢٦. د. شيماء محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٧. د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات_ القسم العام، ط١، من دون مكان طبع، ٢٠٠٢.

٢٨. د. طلال ابو عفيفة شرح قانون العقوبات القسم العام وفقاً لأحدث التعديلات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٢.

٢٩. عادل عزام الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية شبكة الإنترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٥.

٣٠. د. عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون لعقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

٣١. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الاجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣٢. د. عبود السراج، مكافحة جرائم المعلوماتية تحديات وآفاق، دار بلال للطباعة، ط١، لبنان، ٢٠١٣.

٣٣. د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الالي وابعادها الدولية، دراسة تحليلية ونقدية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٣٤. د. عمر رمضان السعيد ، شرح قانون العقوبات_ القسم الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٣٥. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج١، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٣٦. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٣٧. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات_ القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

٣٨. غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٣٩. د. فايز عبد الله ، دور مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجها، الابتزاز الالكتروني نموذجا، الطبعة الاولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر،٢٠١١.

٤٠. د. فتوح الشاذلي، عفيف كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة دراسة مقارنة، دار بيروت للطباعة، ط١، ٢٠١٥.

٤١. د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات_ القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

٤٢. كاظم شهد حمزة، جرائم تقنية المعلومات، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.

٤٣. كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة الابتزاز الالكتروني، ط١، مكتبة القانون المقار، بغداد، ٢٠١٩ .

٤٤. د. كريم خصباك، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، ط١، مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٣.

٤٥. لينا محمد الأسدي، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠١٥.

٤٦. مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

٤٧. د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، بدون طبعة، دار ابن الاثير للطباعة، الموصل، ١٩٩٠.

٤٨. د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

٤٩. مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٥٠. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥.

٥١. محمد جلال عبد الرحمن، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، القاهرة، ٢٠١٥.

٥٢. د. محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٦.

٥٣. محمد عبد الناصر فرغلي وسيف عبيد المسماري، الإثبات بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقية مقارنة)، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٧.

٥٤. محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦.

٥٥. د. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات_ القسم العام، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٥٦. د. محمود مدين، فن التحقيق والإثبات في الجرائم الالكترونية، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.

٥٧. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، ط٧ ، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥.

٥٨. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات_ القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية.١٩٦٢.

٥٩. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، من دون سنة طبع.

٦٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات_ القسم الخاص، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٦١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، ط٦ ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٨.

٦٢. د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، من دون مكان وسنة طبع.

٦٣. د. مصطفى خالد الرواشدة، جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الاردني، ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠٢٠.

٦٤. د. مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت(دراسة مقارنة)، ط١، دار الكتب والوثائق المصرية، ٢٠٠٣.

٦٥. مصطفى مهدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٨.
٦٦. د. معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٦٧. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ١٩٧٥.
٦٨. د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٤.
٦٩. ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.
٧٠. د. يوسف بكري يوسف، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.

ثالثاً/ الرسائل والاطاريح الجامعية

١.الحسن الطيب عبد السلام الاسمر الحضيري، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة(دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، جامعة مالك ابراهيم الاسلامية الحكومية، ليبيا، مالانج، ٢٠١٦.
٢.ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الالكترونية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا- قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠١٢.
٣.زهراء عادل عبد الحميد، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان الاهلية ٢٠١٩.
٤.سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠٢٠.
٥.سامي مرزوق نجاء المطيري، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، ٢٠١٥.
٦.سعد بن صالح بن ناصر المقبل، بناء نموذج لمهارات التحقيق الاستدلالي في جرائم الابتزاز الالكتروني، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ،٢٠١٥.

٧.سعد عبد الحميد شالف، جريمة التحرش الجنسي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان،٢٠٢٠.

٨. صفاء جاسب لعيبي، جريمة الابتزاز الالكتروني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية، ٢٠٢١.

٩.طالب خضير محمد، أثر الشهادة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٨.

١٠. طاهري عبدالمطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة الوسيلة، العراق، ٢٠١٤.

١١. محمد عبد الله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١.

١٢. محمد بن عبد المحسن بن شلهوب، جريمة الابتزاز(دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة الى جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، الرياض، ١٤٣٢هـ .

١٣. محمد مروان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٢.

١٤. محمد نعمة كاظم، اتجاهات السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الاقتصادية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠٢١.

١٥. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٤.

١٦. مرتضى كاظم شاكوس، السياسة الجزائية لمواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون العراقي رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٠.

١٧. وسيم محمد امين شهوان، دور المؤسسة الأمنية في الحد من الجرائم المستحدثة في الضفة الغربية من وجهة ذوي الاختصاص، رسالة ماجستير، جامعة القدس، كلية الآداب، ٢٠١٨.

١٨. نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، ابتزاز الفتيات واحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، ٢٠١٥.

رابعًا / البحوث

١. د. أمل فاضل عبد خشان و د. أحمد حمد الله، الإثبات الجنائي في جرائم إساءة استعمال الهاتف النقال، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٢، المجلد ٤، الجزء الأول، جامعة كركوك، العراق ٢٠١٥.

٢. د. أميل جبار عاشور، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان، المجلد السادس عشر، العدد الواحد والثلاثون حزيران،٢٠٢٠.

٣. د. بشير علي صالح (دراسة تحليلية للعلاقة بين البطالة والجريمة في محافظة أربيل لعام ٢٠١٧)، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الادارية، المجلد (١٤)، العدد (٥٧)، ٢٠١٨.

٤. د. جاسم خربيط خلف، صعوبات الدليل الجنائي في الجرائم المعلوماتية، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد١٢، ٢٠١٦ .

٥. د. داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية، العدد (٢٥) ، ٢٠١٨ .

٦. د. ذياب موسى البداينة، الجرائم الالكترونية: المفهوم والاسباب، ورقة مقدمة إلى الملتقى العالمي في الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الاقليمية والدولية، عمان_الاردن، ٢٠١٤.

٧. عبد الحليم بن بادة، المراقبة الالكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الالكتروني، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٠ ، العدد ٣.

٨. عبد الناصر فرغلي و محمد عبيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية – دراسة تطبيقية مقارنة _ المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المملكة العربية السعودية، نظمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية ومنظمة الصحة العالمية، للفترة (٢-٤ /١٤٢٨/١١ هـ).

٩. مصطفى عبد الباقي، التحقيق في الجريمة الالكترونية وإثباتها في فلسطين، بحث مقدم الى كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١٦، منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٥، عدد ٤، ملحق ٢، الجامعة الاردنية، ٢٠١٨.

١٠. ممدوح رشيد مشرف العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية، المجلد (٣٧) العدد (٧٠)، الرياض، ٢٠١٦.

١١. ناهدة عمر صادق، جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى في اقليم كردستان كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الثالث، ٢٠١٥.

خامساً / التشريعات

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٤. مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ .
٥. مشروع قانون الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩.

سادساً/ القرارات القضائية

١. قرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد (٩٩٠ / ت٤/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٣)، منشور.
٢. قرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد (١٦٦٩/ ت٤/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٨/٦)، منشور.
٣. قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (١٢٤/١٢٥/جزائية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٢/٢٨)، غير منشور.
٤. قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٣٤٦/جنح/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/٨)، غير منشور.
٥. قرار محكمة جنايات الكرخ بالعدد (٧٦٥/ج١/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/٢١)، غير منشور.
٦. قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية بالعدد (٣٠٥/ج٢/٢٠١٨ في٢٠١٨/٧/٢٩)، غير منشور.
٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣٧٥٨، الهيئة الجزائية، ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/١٧)، غير منشور.

٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢١٢٧٢/الهيئة الجزائية/٢٠١٨ في ٢٠١٩/١/٣٠)، منشور على موقع السلطة القضائية.
٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٩٢٥٤/الهيئة الجزائية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/٧)، غير منشور.
١٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٤٦٨٧/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٤/٢٢)، غير منشور.
١١. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٧٢٢٧/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٢/٢٧)، غير منشور.
١٢. قرار محكمة جنايات الكرخ/هـ١ بالعدد(٣٨٩/ج١/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٣)، غير منشور.
١٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد(١٤٦١/١٤٦٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٧)، غير منشور.
١٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٤٧٥١/الهيئة الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٨)، غير منشور.
١٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٥٩٥٩/الهيئة الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٨)، غير منشور.
١٦. قرار محكمة جنايات الكرخ/هـ١ بالعدد (٧٨٤/ج١/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٠)، غير منشور.
١٧. قرار محكمة جنايات الكرخ/هـ١ بالعدد (١١٩١/ج١/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/٦)، غير منشور.
١٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٦٥٧/هيئة جزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/٣)، غير منشور.
١٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٠٢٤٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/١٨)، غير منشور.
٢٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٦٢١٨/الهيئة الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/١٩، غير منشور.
٢١. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢١١٩٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٥)، غير منشور.

٢٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٢٠١/الهيئة الجزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٨)، غير منشور.

سابعاً / المواقع الالكترونية

١. عباس فاضل سعيد العبادي، جريمة اغتصاب الأموال والسندات، بحث منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني: https//almerja.com.

٢. https://www.mohamah.net › law.

٣. القاضي الدكتور فائق زيدان، جزاء مخالفة القاعدة الدستورية، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط www.hjc.iq .

٤. محمود رجب فتح الله ، جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون المصري، متاح على شبكة الانترنيت على الرابط www.ahewar.org .

٥. https;\\core.uk.